



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور المتهم في تجريم نفسه بنفسه.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ

- طباش عزالدين

من إعداد الطالبتين

- حشمان كنزة

- دراوي أمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة/ د. زيان مريم، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- رئيسا

الأستاذ: أ. د طباش عزالدين، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- مشرفا ومقررا

الأستاذة/ د. مدوري زايدي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- ممتحنا/ة

السنة الجامعية: 2025-2026



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الشكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الأمة، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف الفاضل الدكتور طباش عزالدين، الذي لم يخل علينا بتوجيهاته القيمة، ونصائحه السديدة، وصبره طيلة فترة إعداد هذا البحث، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول قراءة هذه المذكرة وتقويمها، والذين سنتري ملاحظاتهم هذا العمل وتمنحه القيمة العلمية.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى جامعة عبد الرحمان ميرة وكلية الحقوق والعلوم السياسية، وجميع الأساتذة الكرام الذين أناروا لنا درب العلم والمعرفة طيلة مسيرتنا الدراسية.

ونسأل الله العلي العظيم ان يتقبل منا هذا العمل المتواضع، وان ينفعنا به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

الاهداء

الى نفسي التي سعت وتعبت وعملت، وحدي من يدري مقدار ما عشته لأصل الى هذه اللحظة فلم يكن الحلم قريبا ولا الطريق سهلا لكنني فعلتها ونلتها، افتخر بك وبكل ما حققته وشكرا لأنك واصلت الطريق.

الى أبي الذي احمل اسمه بكل فخر الى من كان سندي الذي لا يميل وظهري الذي لا ينكسر، اتمنى ان اكون بهذا الانجاز قد عوضتك ولو بالقليل عنما قدمته لي.

الى أمي غاليتي التي جعل الله الجنة تحت قدميها التي سهلت لي الشدائد بدعائها ودعما الدائم، اقول لك حبيبتي بفضلك تيسرت السنوات ولين الحديد امام ارادتك.

الى اخواني وزوجاتهم رفاق القلب من كان لي السند حين يميل العالم، احبكم بكل ما تعنيه الكلمة من معنى.

الى صغار العائلة أمير خديجة صوفيا ثانيا، عائشة، مزيغ، مروى، يانى، ماريا ويعقوب، بهجة قلبكم وضحكاتكم البريئة تستحق إهدائي لكم.

الى كل عائلتي جميعا وبالأخص عمتي سعيدة الغالية التي عوضت لي حنان الاخت وكانت اختا لي في كل مراحل حياتي، الي صديقاتي كلهم وخاصة وتوأم روحي كاميليا التي شاركتني تفاصيل الطريق وكانت خير رفيقة.

أهديكم جميعا ثمرة نجاحي هذا، فلكم مني خالص الشكر والامتنان، وأسأل الله أن يديمكم نعمة في حياتي.

كنزة حشمان

الاهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبكرمه تُبلغ الغايات. كانت رحلة مليئة بالتحديات، لم يكن الطريق فيها سهلاً، ولا ينبغي له أن يكون، لكن بعون الله ثم بالإصرار وصلت، وها أنا اليوم أقطف ثمرة تعب طال انتظاره.

إلى ملاكي الطاهر، قوتي بعد الله، سندي الذي لا يميل، أمي الغالية كنتي ولا زلت داعمتي الأولى والأبدية إليك أهدي هذا الإنجاز، فأنت من آمنت بي، وسقيت طريقي بالدعوات، وكنتِ النور الذي لا ينطفئ في عتمة أيامي، لولاك ما كنتُ هنا اليوم، فلكِ مني كل الحب والامتنان، وأسأل الله أن يحفظكِ ويطيل في عمركِ.

إلى أبي الغالي، تاج رأسي ومصدر قوتي وسندي أهديك هذا الإنجاز اعترافاً بفضلك، وتعبيراً عن حبي واعتزازي بك، أطل الله في عمرك وأدامك لي عزاً وفخراً.

إلى إخوتي، سندي في هذه الحياة أخويّ العزيزين سامي وفؤاد، أدامكم الله لي ذخراً وسنداً لا يميل.

إلى أختي الغالية، رفيقة دربي ونبض قلبي لامية، شريكة الذكريات والخطوات حفظك الله.

إلى خطيبي شريك أيامي القادمة ورفيق دربي بإذن الله، سندي الهادئ فؤاد، ممتنة لوجودك ودعمك.

إلى صغیرتي إلینا، أدامك الله مهجة لقلبي.

إلى نصفي الثاني وتوأم روحي صديقتي ومؤنستي الغالية سولاف، ملجئي الآمن.

أهديكم جميعاً هذا العمل.

أمال دراوي

قائمة أهم المختصرات:

-قانون الإجراءات الجزائية: ق.إ.ج.ج.

-الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية: ج.ر.ج.ج.

-دون طبعة: د.ط.

-صفحة: ص.

-من صفحة الى صفحة: ص ص.

Page : p.

Ouvrage Précédemment Cit : opcit.

Numéro : N°.



مقدمة

إن ما استقرت عليه العدالة الجنائية الحديثة حماية منها للمتهم وحقوقه المكرسة قانونيا ودستوريا، مبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر من بين أهم أسمى المبادئ، مفاده أن الاصل في الانسان البراءة مهما كانت جسامة الجريمة و مهما كانت الشكوك والأدلة قوية ضد المتهم، الى غاية صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة، فقد جاءت المادة 41 من الدستور ملحة على ذلك حيث نصت على: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".¹، وعلى هذا الأساس فإن قرينة البراءة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة الى غاية صدور الحكم النهائي الفاصل في الدعوى.

ومع تطور نظام الإجراءات الجزائية في اتجاه الاستعانة بالمتهم في تسيير إجراءات الدعوى العمومية، من حيث أعمال بعض الاساليب المستحدثة للفصل في النزاع الجزائي، وهذه الأساليب في معظمها يركز أعمالها على دور المتهم الذي يتمثل في رضاه بهذا الأسلوب، وهذا الرضا يعد شرطا أساسيا لقيام هذه الإجراءات وإنتاج آثارها القانونية، إذ لا يمكن اللجوء إليها إلا بناءً على قبول المتهم واختياره لها بإرادته الحرة و الواعية، الأمر الذي جعله طرفا فعالاً في سير الدعوى الجزائية و مساهم في تحقيق سرعة الفصل فيها، كما يعكس اشتراط المشرع لهذا الرضا احترام حق المتهم في عدم إرغامه على تجريم نفسه ، من خلال عدم اخضاعه لأي إجراء أو أسلوب من شأنه أن يؤدي الى إدانته دون إرادته، وترك الحرية له في القبول أو الرفض وفقا لما تقتضيه مصلحته دون أي مساس بمركزه القانوني.

ويولد عن قرينة البراءة مجموعة من النتائج لعل من أهمها أن عبء إثبات البراءة لا يقع على المتهم لأن الأصل في هذا الأخير البراءة، وعلى ذلك فلقد خول القانون للنياحة العامة -باعتبارها سلطة

¹ - راجع المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

إتهام وطرف قوي وأصيل في الدعوى الجنائية- مهمة البحث عن كافة العناصر المكونة للجريمة من ركن شرعي ومادي وكذا الركن المعنوي وكل ما يحيط الجريمة من ظروف تشديد وتخفيف وإلى ما غير ذلك، وباعتبارها سلطة متابعة، عليها أن تثبت عكس الأصل ألا وهو براءة المتهم، الأمر الذي ينتج عنه إعفاء المتهم من الإثبات سواء ما تعلق بإثبات براءته أو نفي التهمة المنسوبة إليه، لنجد أن الأصل العام يتمثل في تحمل النيابة عبء الإثبات، إلا أنه لكل أصل استثناء لذلك إذا كان الأصل إن المتهم لا يقع عليه الإثبات إذ أنه تفترض فيه البراءة، فالاستثناء يتمثل في أن القانون حدد حالات يتدخل فيها المتهم بنفسه ليقع عليه إثبات الأفعال المشككة للجريمة و المجرمة قانونا لنجد أنه في هذه الحالة يجرم نفسه بنفسه، إلا أن هذا التدخل من المتهم محدد وفق ما جاء في القانون إذ يقع عليه التزام بتجريم نفسه في نصوص قانونية معينة ومحددة.

ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية هذا الموضوع التي تكمن في ضرورة تحدد وحصر الحالات التي نص عليها المشرع في مختلف القوانين، والتي جاء بها كاستثناء عن الأصل العام المتمثل في الإقرار بقرينة البراءة لصالح المتهم، وعدم السماح بالمساس بهذا الحق واستثناء عن النطاق العام المتداول في العدالة الجنائية، إذ أنه وباستقراء مجمل القوانين يتضح أمامنا أن المشرع خرج نوعا ما عن الأصل، وأدرج وفق الاستثناء حالات يجرم فيها المتهم نفسه بنفسه فيلعب دورا في تقديم دليل الاتهام ضد نفسه.

وأمام كل ذلك دفعنا هذا الموضوع الى التعمق فيه بصورة أكبر والبحث في مختلف جوانبه وأبعاده القانونية، سبب ما يبدو ظاهريا أنه يحمل نوعا من الغموض إذ ارتقينا في سعينا الى إزالة الغموض عنه وتوضيح الفكرة.

وباعتبار الحالات التي نص فيها المشرع عن دور المتهم في تجريم نفسه متفرقة ومتشعبة في قوانين مختلفة منها ما جاء بعبارات صريحة ومنها ما يفهم ضمنا من رغبة المشرع، وقع على عاتقنا أن نحصر ونجمع كل تلك الحالات في موضوعنا هذا.

كما وأنه وفق ما توصلنا إليه من بحث وجدنا أن أغلب الباحثين في هذا المجال كان جل ارتكازهم على الحديث عن قرينة البراءة وما تفرع عنها من نتائج خاصة وأن عبء الاثبات يقع على النيابة دون الحديث عن الاستثناء المتفرع عن هذا الأصل، رغم أن القانون والواقع العلمي يفرض ذلك.

وعليه فرغبة منا في تقديم إضافة جديدة في هذا الموضوع، ووفق كل ما سبق ذكره من اهداف، وقع اختيارنا على هذا الموضوع الذي حاولنا تناوله من نافذة ضيقة جدا تتجلى في هذه الاشكالية التي تتمحور حول ما مدى قوة مبدأ عدم ارغام المتهم على تجريم نفسه بنفسه وما حقيقة طابعها المطلق؟

وعلى ذلك اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على المنهج التحليلي والاستقرائي كذلك، كأساس لمعالجة الموضوع، لأنه بطبيعة الحال من أجل تبيان الدور الذي يلعبه المتهم في تجريم نفسه، لا بد من تعداد وذكر الحالات التي جاءت في القانون وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمساهمة المتهم في اثبات الافعال المنسوبة اليه، وتحليل مختلف الاجراءات التي يكون للمتهم دور فيها سواء برضاه أو بموجب التزام قانوني مفروض عليه، وكل ذلك باستقراء مجمل البيانات التي توصلنا الى جمعها وملاحظة كل المعلومات الواردة فيها للوصول الى نتيجة نهائية حول طبيعة الدور الذي يلعبه المجرم في تجريم نفسه بنفسه.

ولإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول: تجريم المتهم لنفسه بنفسه بمحض إرادته.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه: تجريم المتهم لنفسه بنفسه بإلزام من القانون.

الفصل الأول

الفصل الأول: تجريم المتهم لنفسه بنفسه بمحض
إرادته

يشهد قانون الإجراءات الجزائية في ظل التحولات الحديثة التي عرفها، توجّهاً متزايداً نحو وضع آليات بديلة تسعى إلى تحقيق التوازن بين ما تهدف إليه العدالة الجزائية وضمان حقوق الأفراد، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا دون الإخلال بمقتضيات المحاكمة العادلة، وفي هذا السياق، برزت فكرة إشراك المتهم في مسار الدعوى العمومية ليس فقط باعتباره طرفاً خاضعاً للمتابعة، بل كعنصر فاعل يمكن أن يساهم في توجيهها من خلال إقراره بالفعل الجرمي المنسوب إليه أو اعترافه به، وهو ما يُعرف بتجريم المتهم لنفسه بنفسه.

ويقوم هذا التوجه على أساس أن اعتراف المتهم أو إقراره لا يُعد مجرد وسيلة من وسائل الإثبات التقليدية، بل أصبح يشكل في بعض الحالات شرطاً جوهرياً لتفعيل إجراءات خاصة، تهدف إلى تسوية النزاع الجزائي بطرق أكثر سهولة. ويُجسد هذا الدور من خلال آليتين أساسيتين جاء بهما المشرّع، وهما الوساطة الجزائية والاعتراف الصريح للمتهم، حيث يشترك كلاهما في اعتمادهما على إرادة المتهم وتعاونهما مع الجهات القضائية من أجل إنهاء الدعوى العمومية.

فالوساطة الجزائية تُعد من أبرز مظاهر العدالة التصالحية، إذ تقوم على إقرار الجاني بالفعل المرتكب كمدخل أساسي لفتح باب التسوية بينه وبين الضحية، بما يسمح بإنهاء النزاع بطريقة ودية تحقق مصلحة الطرفين وتخفف العبء عن القضاء، أما الاعتراف الصريح بصورتيه التقليدية والمستحدثة، فيمثل صورة لهذا التوجه-العدالة التصالحية-، حيث يقوم على اعتراف صريح من المتهم مقابل الاستفادة من إجراءات مبسطة وعقوبة مخففة، تحت رقابة القضاء بما يضمن تحقيق العدالة في إطار من السرعة.

وعليه، سنتطرق في هذا الفصل إلى دور المتهم في تجريم نفسه بنفسه بمحض إرادته، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين أساسيين؛ نخصص الأول لدراسة الوساطة الجزائية باعتبارها صورة أولى لهذا الدور، من حيث مفهومها وخصائصها ودور المتهم في قيامها، بينما نتناول

في المبحث الثاني الاعتراف الصريح، من خلال بيان مفهوم الاعتراف وطبيعته القانونية، ثم التطرق إلى شروط الإقرار الصريح وكيفية تقديمه وآثاره.

المبحث الأول

الاعتراف الضمني للمتهم في الوساطة الجزائية.

في إطار الإصلاحات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري وفي مرحلة تخلّيه عن المفهوم القديم للعقوبة التي تركز أساسا على العقاب، سعى إلى تبني فكرة الإصلاح ، وكذا كثرة القضايا المعروضة أمام القضاء الجزائي، بات من الضروري البحث عن بدائل أخرى للدعوى العمومية من أجل التخفيف أولا من العدد الهائل من القضايا المعروضة أمام القضاء والانقاص ثانيا من الجهد والمال الذي ينفقه أطراف الدعوى بسبب الاجراءات التي تتسم بالتعقيد وطول المدى، هذا من جهة، أما من جهة أخرى فقد سعى المشرّع من خلال تبنيه لبدائل الدعوى الى تغيير مفهوم العدالة الجنائية من عدالة عقابية الى عدالة تصالحية²، ولعل من بين أهم بدائل الدعوى العمومية نجد الوساطة الجزائية التي تمثل توجها نحو فسخ المجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي³، فالوساطة تعد في جوهرها عملية إجرائية تقوم على تسهيل التفاوض المباشر بين مرتكب الجريمة والمُجنى عليه⁴، وعلى هذا الأساس سنقوم في المطلب الأول بدراسة مفهوم الوساطة الجزائية.

وأمام تعدد أطراف الوساطة الجنائية التي تشمل كلا من الوسيط والضحية والمشتكى منه، يبرز دور هذا الأخير في مباشرة إجراءات الوساطة من الناحية الظاهرة أما من الناحية الضمنية أو غير

² - بوفراش صفيان، "الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 355.

³ - بسباس محمد، عبد السلام نور الدين، "تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الاجراءات الجزائية 14-25"، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، عدد 02، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة-، باتنة، 2025، ص 650.

⁴ - نفس المرجع، ص 652.

المباشرة، فيتجسد دوره في تفعيل آلية الوساطة وقيامها، وهذا ما سنعالجه في المطلب الثاني تحت عنوان دور المتهم في قيام الوساطة الجزائية.

المطلب الأول

مفهوم الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية إحدى أهم بدائل الدعوى العمومية التي جاء بها المشرع الجزائي في إطار تبنيه للسياسة الجنائية المعاصرة، فتُعرف على أنها طريقة لحلّ النزاع القائم بين الضحية والمشتبه فيه، وذلك بتدخل طرف ثالث وهو الوسيط، للوصول في الأخير إلى اتفاق ودي بين الطرفين، وإيجاد حلّ للنزاع القائم، وتتميز بمجموعة من الخصائص، ولعل من أهمها أنها تسعى إلى تخفيف العبء عن القضاء، وكذا وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر، كما جاء في المادة 59 من ق.إ.ج.ج.⁵، وكما تعتبر الوساطة الجزائية إجراء رضائي، وهذه الخاصية الأخيرة يمكن القول أنها أهم الخصائص.

ومن خلال كل ما سبق سنتطرق إلى تعريف الوساطة الجزائية في الفرع الأول وذكر الخصائص السابقة بالتفصيل في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الوساطة الجزائية

الوساطة في اللغة جاءت من كلمة "وسيط"، بفتح السين، ولها دلالة في اللغة على أنها الشيء الواقع بين الطرفين، ففي معناها جاء على لسان العرب ما يلي: -الوسيط قد يأتي صفة، وإن كان أصله

⁵ - راجع المادة 59 من القانون 14-25، المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025، معدل ومتمم.

اسما في قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا" أي عدلا، أما الوسيط بسكون السين فهو ظرف مكان لا اسم، على وزن نظيره في المعنى وهو "بين" ومن ذلك جلست وسط القوم أي بينهم، كما أن الوساطة مصدر لفعل "وَسَطَ"، وفي القاموس الوسيط هو المتوسط بين شخصين.⁶

وفي التشريع ذكر المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في ق. إ. ج. ج 25-14 الوساطة في القسم الثالث من الفصل الثاني في المادة 59⁷ وما يليها، إلا أنه لم يضع لها تعريف صريحا، وذلك تركيزا منه على الكيفية بدلا من الماهية، شأنه شأن العديد من التشريعات الأخرى حيث اكتفى بتحديد شروطها وأركانها وكذا إجراءات القيام بها.⁸

وعلى أساس ذلك ظهر دور الفقه في محاولاته لتحديد تعريف للوساطة من مختلف الجوانب، بحيث عرفها البعض على أنها: "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية " ⁹.

وكما عرفها البعض الآخر " أنها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي اسندها المشرع لوكيل الجمهورية". كما عرفت بأنها "استعانة طرفي النزاع بطرف ثالث أجنبي عنه تسمح له مؤهلاته الشخصية وتجربته في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بالمساهمة في ايجاد حل النزاع وذلك من خلال توصية يتم

⁶- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الانصاري الاقريقي المصري، معجم لسان العرب، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص ص 482-489.

⁷- راجع المادة 59 من القانون 14-25، مرجع سابق.

⁸- بسباس محمد، عبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص 654.

⁹- رامي متولي القاضي، اطلالة على انظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، "تشريع الوساطة في ضوء مستجدات قانون الاجراءات الجزائية 14-25"، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 39.

التوصل اليها بناء على ما يقوم به الوسيط من بحث وتحقيق وبناء على ما يقدمه الطرفان من معلومات وبيانات بخصوص النزاع مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالنزاع"¹⁰.

بالعودة الي القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل نجد ان المشرع عاد واورد تعريفا لها وهو ما يفيد ان موقفه كان توجيهها تشريعا يختلف باختلاف المجال، فذكرها في المادة 110 وما يليها فحدد وقت اجرائها وكل الاجراءات الخاصة بها ¹¹، وعرفها في المادة 2 نظرا لخصوصية هذه الفئة "الوساطة الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة اخرى وتهدف الي انتهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".¹²

ومن خلال ما سبق وباختلاف التعريفات إلا انه يمكن القول ان الوساطة الجزائية ما هي إلا إجراء قانوني جاء به المشرع الجزائري في ظل التغيرات الأخيرة، التي يهدف من خلالها الي العمل وفق النهج الاصلاحي بدلا عن الإيلام، فنتم إجراءاتها قبل تحريك الدعوى العمومية بموافقة الأطراف أين تعد الرضائية هي جوهر الوساطة -وخاصة رضى الجاني -للتوصل في الأخير الى اتفاق محدد يترتب عنها عدم تحريك الدعوى.¹³

الفرع الثاني

أهمية الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية من بين أهم بدائل الدعوى الجزائية التي جاءت بها مختلف التشريعات وبالخصوص المشرع الجزائري في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، وعلى ذلك تمثل -بدائل

¹⁰ - دحمان سعاد، "النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2020، ص 53.

¹¹ - راجع قانون رقم 12-15 الصادر في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015، المعدل والمتمم.

¹² - راجع المادة 2 من القانون 12-15، مرجع سابق.

¹³ - GARE Thierry et GINESTET Catherine, Droit pénal procédure pénal, 4^e Edition, DALLOZ, France, p267.

الدعوى- توجهها نحو فسح المجال أكبر لتحقيق العدالة التفاوضية¹⁴، وتتميز الوساطة الجنائية كغيرها من بدائل الدعوى مجموعة من الخصائص والتي يمكن حصرها في:

أولاً: تخفيف العبء على القضاء

أنها تسعى الى تخفيف العبء على القضاء فما هو ملاحظ في الآونة الاخيرة هو تزايد عدد القضايا المعروضة عليهم ،الأمر الذي يؤدي الى حفظ الأوراق دون تحقيق مسبق فيها وعليه فإن الأخذ بالوساطة يسمح بتقديم الحل للعديد من المنازعات الجنائية، من خلال تقادي عرض النزاعات على القضاء ما سيؤدي الى ربح الوقت والإسراع في حل القضايا لتمكين القضاء من التفرغ للقضايا التي تتميز بنوع من الخطورة ، فلا يمكن تصور أن يتم رفع دعوى أمام القضاء من اجل سرقة علبة حلوى من محل مثلاً، فيؤدي ذلك الى تدني عدد القضايا أمام القضاة الحكم وتخفيف الثقل عليهم وكل ذلك احتراماً لقاعدة الاجل المعقول للفصل¹⁵.

ثانياً: وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر

ومن جهة اخرى فان الوساطة الجنائية تهدف الى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر وفق ما جاء في المادة 59 من ق.إ.ج.ج¹⁶، فبعد وقوع الجريمة ينشأ مباشرة حق الدولة في العقاب لأجل إصلاح ما نتج عن الجريمة من ضرر بالضحية بصفة خاصة و بالمجتمع بصفة عامة فيكون بالتعويض أما بإعادة الحالة الى ما كانت عليه عن طريق مثلاً ترميم جدار، أو ماديا والذي يكون بتسديد مبلغ مالي للضحية من قبل المشتبه فيه أو في بعض الحالات يمكن أن يكون

¹⁴- بساس محمد، عبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص 650.

¹⁵- طباش عزالدين ، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي "نحو خصوصية الدعوى العمومية"، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016 ص ص4-5.

¹⁶ - راجع المادة 59، من القانون 14-25، مرجع سابق.

التعويض على شكل اتفاق بين الطرفين شرط ألا يكون مخالف للقانون¹⁷، فقد جاءت المادة 63 تنص على ما يلي " يتضمن اتفاق الوساطة، على الخصوص، ما يأتي:

-إعادة الحال الي ما كانت عليه، متى أمكن ذلك.

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر، ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك.

-كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الاطراف.¹⁸

ثالثا: اجراء رضائي

وكذلك من بين خصائص الوساطة الجنائية أنها تعتبر إجراء رضائي لأنها تقوم على أساس السعي الى إيجاد حل ودي قائم على حرية الأطراف، فتعد الوساطة الجنائية على أنها وسيلة قائمة على فكرة العدالة التصالحية، من خلال منح الأطراف حرية الاتفاق على تسوية لإنهاء النزاع فتقوم أساسا على الطابع الرضائي الذي يعد شرطا جوهريا لقيامها فلا يمكن الشروع فيها إلا بموافقة الأطراف أي كل من الضحية والمشتبه فيه فلا يمكن فرضها عليهم كما يبقى لهم الحق في العدول عنها في أي مرحلة من مراحلها سواء قبل البدء أو أثناء سيرها¹⁹، وفيما يخص هذه الخاصية و خاصة رضى المشتبه فيه بإجراء الوساطة فيعتبر بمجرد رضاه بإجراء الوساطة الجنائية أنه إقرار ضمني منه لارتكابه الأفعال المجرمة المنصوص عليها في محضر الوساطة و ذلك ما سنفصل فيه اكثر في المطلب الثاني.

¹⁷ - طالب خيرة، "الجوانب الاجرائية لنظام الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية،

عدد01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، 2019، ص 192.

¹⁸ - راجع المادة 63، من القانون 25-14، مرجع سابق.

¹⁹ - طالب خيرة، مرجع سابق، ص 191.

المطلب الثاني

دور الوساطة الجزائية في تجسيد فكرة قيام المتهم بتجريم نفسه

بنفسه

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال القانون 14-25 في نص المادة 59 وما يليها احكام خاصة بالوساطة الجزائية اذ نص في المادة 59 على: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية ان يقرر، بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكى منه، اجراء الوساطة..."²⁰، فيتضح من خلال هذا النص يتضح أن المتهم يعد طرفا أساسيا في مباشرة هذا الاجراء، وذلك من خلال تقديمه طلبا لوكيل الجمهورية أو قبوله بها.

غير أن دور المتهم لا يقتصر على الجانب الاجرائي الظاهر فقط، بل يتعدى الى الجانب الضمني من خلال إقراره بالأفعال المنسوبة إليه، باعتبار أن نجاح الوساطة يقتضي نوعا من الاعتراف والمسؤولية تجاه الواقعة الإجرامية، إذ يفضي قبوله بالوساطة وتنفيذه لالتزاماته الى وقف سير الدعوى العمومية، بل وانقضائها عند التنفيذ الكامل لما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة.

وعلى ذلك سنعالج في هذا المطلب دور المتهم في قيام الوساطة والآثار القانونية الناتجة عنه من خلال الفروع المخصصة لذلك.

الفرع الأول

الإقرار الضمني للجاني بارتكابه للجريمة

يعد إقرار المشتكى منه لارتكابه للعناصر المشكلة للجريمة شرطا جوهريا وأساسيا في قيام الوساطة الجزائية إلا أن هذا الإقرار لابد أن يتوفر على أمور تعد مهمة وفي حالة غيابها يعد الإقرار باطلا

²⁰ - راجع المادة 59 من القانون 14-25، نفس المرجع.

والتي تتمثل في الرضا والأهلية من جهة وأن تقع في إطار ونوع معين من الجرائم المحددة قانونا وكذلك لا بد لهذا الإقرار أن يتضمن مضمون معين ومحددا قانونا.

أولاً: شرط رضا المشتكى منه بالوساطة

وكما ذكرنا سابقا فإن من بين أهم خصائص الوساطة الجزائية هو رضى الأطراف أي كل الضحية والمشتكى منه، وهو من الشروط الجوهرية التي تسمح للجوء الى إجراء الوساطة الجزائية، فيكون رضى المشتكى منه -خاصة وأنه موضوع بحثنا - واضحا وصادرا عن إرادة سليمة وواعية وحرّة²¹، وبالعودة الى أحكام القانون المدني فلكي تكون الإرادة سليمة وواعية لا بد أن تكون خالية من أي شبهة من عيوب الإرادة كالإكراه أو وقوع في الغلط أو نتيجة تدليس أي قائمة على مبدأ حرية الإرادة وبمفهوم المخالفة فإن الوساطة الجزائية لا يمكن إجرائها إذا كان قبول المشتكى منه تحت تأثير عيب من عيوب الرضا²².

فالوسيط قبل إجرائه للوساطة لا بد عليه الحصول على موافقة من الأطراف وفق ما جاء في المادة 60 من ق.إ.ج.ج التي نصت على: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".²³

كما يشترط أيضا الى جانب ضرورة توفر الرضا في المشتكى منه أن تتوفر فيه أيضا الأهلية الكاملة التي من خلالها تحدد صلاحية المشتكى منه في مدى تنفيذه لاتفاق الوساطة، وبالنظر في الأحكام العامة للقانون الجنائي فإن أهلية المشتكى منه تحدد ببلوغه سن 18 سنة كاملة ويستثنى الطفل الجانح الذي يمكن أن يلجأ الى الوساطة الجزائية من خلال ممثله الشرعي حتى ولو لم يبلغ سن 18

²¹ - دحمان سعاد، مرجع سابق، ص 70.

²² - شنه محمد، "الوساطة الجزائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 10، جامعة

عباس لغرور -خنشلة-، الجزائر، 2018، ص 230.

²³ - راجع المادة 60، من القانون 25-14، مرجع سابق.

سنة كاملة وفق لما جاء في أحكام قانون حماية الطفل.²⁴ بل أكثر من ذلك يشترط أن يكون إقرار المشتكى منه في نوع من الجرائم معينة ومحددة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد والمتمثلة أساسا في كل من جريمة السب القذف الاعتداء على الحياة الخاصة، خيانة الأمانة التهديد، الوشاية الكاذبة ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة.... وغيرها من الجرائم التي جاءت بها المادة 61 من القانون السابق الذكر.²⁵

ثانيا: حقيقة موافقة المشتكى منه على اجراء الوساطة

إن رضى المشتكى منه بالوساطة الجزائية هي في النهاية صورة للإقرار باعترافه بارتكاب الأفعال المجرمة، والتي هي محل الوساطة بحيث إذا رضى المشتكى منه باللجوء الى هذا الإجراء فهذا يعني حتما اعترافا منه أنه هو من ارتكب تلك الأفعال، وعلى ذلك فقد نص القانون على أن يدرج اتفاق الوساطة في محضر²⁶، يتضمن كل من هوية الأطراف وعنوانهم وكذا عرضا وجيزا عن الأفعال وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذه وذلك وفق ما صرحت به المادة 62 من ق.إ.ج. ج²⁷.

الفرع الثاني

نتائج الوساطة الجزائية بعد إقرار الجاني لارتكابه للجريمة

²⁴ - بلعوط السعيد، أنظمة المحاكمة السريعة في ظل مبادئ المحاكمة العادلة "دراسة مقارنة"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص30.

²⁵ - راجع المادة 61، من القانون 14-25، مرجع سابق.

²⁶ - بسباس محمد، عبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص 658.

²⁷ - راجع المادة 62، من القانون 14-25، مرجع سابق.

بعد أن يحصل وكيل الجمهورية على موافقة أطراف الوساطة وخاصة المشتكى منه بموجب اتفاق مكتوب ينتج عن كل ذلك مجموعة من النتائج التي تحدد بمدى تنفيذ المشتكى منه لاتفاق الوساطة والتي تتمثل في:

أولاً: وقف سريان الدعوى العمومية

ففي مضمون المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد يتوقف سريان الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وعلى أساس ذلك لا يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المقررة للمتابعة الجزائية خلال الآجال التي يتم تنفيذ فيها اتفاق الوساطة،²⁸ ويتم احتساب مدة التقادم وفق ما تم الاتفاق عليه بين أطراف الوساطة والمحدد في محضر الوساطة فقد ترك المشرع الجزائري الحرية التامة للأطراف في تحديدها وفق ما هو منصوص عليه في المادة السالفة الذكر.²⁹

ثانياً: انقضاء الدعوى العمومية

أما في حالة ما إن تم تنفيذ اتفاق الوساطة من قبل المشتكى منه يعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية عندما يتم تنفيذه في الآجال المحددة، حيث ينتج عنه عدم إحالة الملف الى القاضي الجزائري،³⁰ وفق ما جاء في نص المادة 9 في فقرتها الثالثة: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."³¹، وعلى ذلك فإن الوساطة لا تتم بمجرد التوقيع على المحضر بل لابد من المشتكى منه تنفيذ ما جاء في مضمون المحضر، وفي الآجال المحددة قانوناً ليقوم وكيل

²⁸ - علام حسين، "الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 14-25"،

مجلة معارف، عدد 02، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2025، ص 99.

²⁹ - بطوري اميرة، "اثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة جامعة الامير عبد القادر

للعلوم الإسلامية، عدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 959.

³⁰ - بطوري اميرة، مرجع سابق، ص 99.

³¹ - راجع المادة 9 من القانون 14-25، مرجع سابق.

الجمهورية في الأخير باتخاذ قرار حفظ الملف بشكل يمكن القول عليه أنه يتسم بنوع من الود بسيط غير مكلف³²، ومن خلال ما سبق، يبدو لنا ظاهريا أن اللجوء إلى الوساطة إجراء عادي لحل النزاع، غير أن التمعن في حقيقة الأمر، يكشف أن قبول المشتكى منه بإجراء الوساطة يحمل دلالة ضمنية على إرادته في الإقرار بالأفعال المنسوبة إليه، إذ يفهم من هذا القبول نوع من الاعتراف بما ورد في محضر الوساطة، وهو ما يجعله بطريقة غير مباشرة يساهم في تجريم نفسه بنفسه، ذلك أنه من غير المنطقي أن يوافق على هذا الإجراء لو لم يكن قد ارتكب الأفعال محل النزاع.

³² - بسباس محمد، مرجع سابق، ص 667.

المبحث الثاني

الاعتراف الصريح للمتهم بالتهمة المنسوبة إليه

يُعدّ الاعتراف من أهم الوسائل التي عرفها القانون الجنائي لإثبات الجريمة، لما تتضمن عليه من إقرار صادر عن المتهم نفسه بارتكاب الفعل المنسوب إليه، ولكن بسبب التطور الذي شهده التشريع الجزائي في مجال الإجراءات الجزائية لم يكتف بجعل الاعتراف كدليل إثبات، بل توصل إلى وضع آليات إجرائية حديثة، من بينها نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، الذي يهدف إلى تحسين وتبسيط وتسهيل إجراءات المتابعة، ويظهر هذا النظام دورا جديدا للاعتراف، فهو لم يعد مجرد وسيلة لإثبات الوقائع، بل أصبح وسيلة إجرائية تؤثر على مسار الدعوى العمومية، من خلال تمكين المتهم من الاعتراف بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل الاستفادة من إجراءات مبسطة وسريعة وعقوبة مخففة.

وعليه، سنتطرق أولاً للاعتراف التقليدي الصريح للمتهم بالتهمة المنسوبة إليه من خلال بيان المقصود بالاعتراف الصريح للمتهم وطبيعته القانونية ثم بيان فكرة تكريس الاعتراف لفكرة تجريم المتهم لنفسه بنفسه، ومن ثم التطرق لمفهوم الاعتراف المسبق بالذنب من خلال تعريف إجراء المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب وبيان طبيعته القانونية، ثم التطرق إلى شرط الإقرار الصريح للمتهم كشرط أساسي لقيام هذا الإجراء.

المطلب الأول

الاعتراف التقليدي الصريح للمتهم بالتهمة المنسوبة إليه

يعتبر الاعتراف التقليدي الصريح أهم صور الاعتراف التي يأخذ بها القضاء، باعتباره تعبيراً واضحاً ومباشراً عن إقرار المتهم بالفعل الإجرامي، كما يجسد هذا النوع من الاعتراف فكرة تجريم الشخص لنفسه بنفسه، من خلال نسبته الوقائع المكونة للجريمة إلى نفسه، وعليه سنحاول من خلال هذا

المطلب التطرق إلى مفهوم الاعتراف التقليدي الصريح وتحديد طبيعته القانونية، ثم بيان مدى تكريسه لفكرة تجريم المتهم لنفسه، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين.

الفرع الأول

المقصود بالاعتراف التقليدي الصريح

الاعتراف في اللغة مشتق من الفعل "اعْتَرَفَ" ويقصد به الإقرار بالشيء وعدم إنكاره، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور أن: "اعترف بالشيء: أقر به على نفسه"³³.

كما ورد في المعجم الوسيط أن الاعتراف يعني: "أقرَّ بالشيء ولم ينكره، يقال: اعترف بذنبه"³⁴. ومن خلال هذين التعريفين يتبين لنا أن المعنى اللغوي للاعتراف يقوم على عنصر أساسي وهو الإقرار بحقيقة معينة مع نسبتها إلى النفس.

أما الاعتراف في التشريع فالمشرع الجزائري حذا حذو كل من المشرع الفرنسي والمصري فلم يقدم لنا تعريفاً للاعتراف، وإنما ذكره في المواد 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14³⁵، في إطار تنظيم نظام إجرائي خاص يتمثل في المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

³³ - محمد بن مكرم بن منظور الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء السابع، المجلد التاسع، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 285-286.

³⁴ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، تاريخ الاطلاع 11 مارس 2026، على الساعة 14:16

<https://share.google/HmQKzptEGUSzB9HXH>

³⁵ - راجع المواد من 539 إلى 548، من القانون 25-14، مرجع سابق.

وتم تعريف الاعتراف من طرف الكثير من الفقهاء، فيقصد به ذلك القول الصادر من المتهم والذي يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة على الإطلاق³⁶.

كما عرف على أنه: "قول يصدر عن المتهم يتضمن إقراره بارتكاب الجريمة المسندة إليه أو المساهمة فيها، ويكون من شأنه إثبات التهمة المنسوبة إليه"³⁷.

كما يعرف بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها³⁸.

وقد عرفه قضاة المحكمة العليا: "الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه"³⁹.

بناءً على ما سبق من تعريفات فقهية يمكن القول إن الاعتراف هو إقرار يصدر عن المتهم بإرادة حرة وصريحة، يتضمن نسبة الفعل الإجرامي إلى نفسه في بعض عناصره أو كلها، ويُدلي به أمام جهة مختصة بالتحقيق أو القضاء، ويُعد الاعتراف من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، لما يحمله من دلالة على تأكيد المتهم للوقائع محل المتابعة.

³⁶ - عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص.20.

³⁷ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.558.

³⁸ - بن خدة سكيمة، الزغودي يمينية، الاعتراف في المادة الجزائية "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023-2024، ص.11.

³⁹ - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.32.

بالنسبة للطبيعة القانونية للاعتراف اختلف الفقه بشأن التكييف القانوني للاعتراف، حيث يرى بعض الفقهاء أنه تصرف قانوني، في حين رأى آخرون أنه يعد عملاً قانونياً بالمعنى الضيق، كما وُجِد اتجاه فقهي آخر وصف الاعتراف كعمل إجرائي يصدر في إطار إجراءات الدعوى.

يرى بعض الفقه أن الاعتراف تصرف قانوني لأن المعترف تتجه إرادته الى الآثار المترتبة على الاعتراف⁴⁰.

ويرى بعض الفقه أن الاعتراف في المجال الجزائي يقوم على إرادة المتهم، مثل الإقرار في القانون المدني، حيث لا يقتصر على الاعتراف بالوقائع فقط، بل يشمل أيضاً قبول ما يترتب عنها من آثار كالوصف القانوني والعقوبة، ولكن هذا الرأي تعرض للانتقاد، لأن قواعد الإقرار المدني لا يمكن تطبيقها على الاعتراف الجزائي، باعتباره ليس دليلاً قاطعاً، كما أن الآثار القانونية يحددها القانون وليس إرادة المتهم⁴¹.

يرى الجانب الثاني من الفقه أن الاعتراف يعد عملاً قانونياً بالمعنى الضيق، لأن دور إرادة المعترف يقتصر على مجرد صدور الاعتراف منه دون أن تمتد إلى تحديد الآثار القانونية المترتبة عليه، لأن القانون هو من يتولى وحده ترتيب هذه الآثار، كما تبقى للقاضي سلطة تقدير قيمة الاعتراف والأخذ به كوسيلة من وسائل الإثبات أو طرحه وفقاً لاقتناعه⁴².

أما المجموعة الثالثة من الفقهاء اتجهوا الى اعتبار الاعتراف عملاً إجرائياً لأنه يرتبط بالإجراءات التي تتم في إطار الدعوى العمومية، فقد يصدر أثناء الخصومة الجنائية بعد تحريكها من قبل النيابة العامة، سواء أمام قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق القضائي أو أمام قضاة الحكم أثناء جلسات

⁴⁰ - نفس المرجع، ص 35.

⁴¹ - بن يمينة حليلة، حجية الاعتراف في المواد الجزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص 9.

⁴² - ناجي سوهيلة، مسعودي نورة، الاعتراف في المادة الجزائية "الدراسة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012 ص 10.

المحاكمة، كما قد يصدر خارج الخصومة في مرحلة جمع الاستدلالات أمام الضبطية القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية، ويتم تدوينه في محاضر رسمية ليصبح عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير القاضي⁴³.

الفرع الثاني

تكريس الاعتراف لفكرة تجريم المتهم لنفسه بنفسه

إذا اعترف المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية في حالة القبض عليه، وكان هذا القبض صحيحاً فيأخذ بهذا الاعتراف على سبيل الاستدلال إن كان أمام ضباط الشرطة القضائية، أما إذا كان أمام أعوان الجمارك فالاعتراف الوارد في المحاضر يكون ملزماً للقاضي،⁴⁴ حسب المادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك التي نصت على: "... وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس..."⁴⁵، وعلى ذلك فإن بمجرد اعتراف المشتبه فيه أمام الجمارك يساهم في تجريم نفسه الى حين ظهور دليل عكس ذلك.

أما بشأن الاعتراف الذي يقدمه المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية إذا ما قام باستجوابه واعترف في المحضر فهو اعتراف لا يطعن فيه إلا بالتزوير، وأما إذا كان الاعتراف أمام قاضي التحقيق فإذا ما كان اعترافاً قضائياً صحيحاً يعد ذو حجية قوية على المتهم⁴⁶، ومن خلال الاعتراف الذي يقره المتهم

⁴³ - بن يمينة حليلة، نفس المرجع، ص10.

⁴⁴ - بن يمينة حليلة، مرجع سابق، ص49.

⁴⁵ - راجع المادة 254، من القانون 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج، العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم.

⁴⁶ - دبه المعتز بالله، بن دكن محمد الأمين، الاعتراف في القانون الجزائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص32.

سواء أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فهو تجسيد لفكرة تجريم المتهم لنفسه إذ يقوم من خلاله بنسبة كل الأفعال المجرمة قانونا المذكورة في المحضر إليه- المتهم-.

كما أنه قد يصدر عن المتهم اعترافا آخر في مرحلة المحاكمة أمام القاضي الذي يحاكمه، بعد أن يطرح عليه مجموعة من الأسئلة فيعترف هو بارتكابه للفعل المنسوب إليه فيُسَلَّمُ بالتهمة المنسوبة إليه تسليما غير مقيد، للقاضي إمكانية الأخذ به خاصة وأنه يصدر أمام مرأى عينه دون إكراه أو تهديد، فيعتبر كقرينة قاطعة لتجريم المتهم لنفسه فلا يقبل عكسها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.⁴⁷

بعد اعتراف المتهم بالجريمة التي ارتكبها وبعد التأكد من صحة هذا الاعتراف، يصدر القاضي حكمه وفق لذلك فيكون للاعتراف أثر على الحكم، لكن يختلف هذا الأثر من حيث طبيعة الحكم ما إذا كان الحكم غير بات فإن أثره يختلف باختلاف طبيعة الحكم الصادر في الدعوى، فإذا كان الحكم قد قضى بإدانة المتهم، فإن اعترافه اللاحق يُعد بمثابة دعم للأدلة التي بُني عليها الحكم، ويُعزز موقف جهة الاتهام أمام جهة الاستئناف، أما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة، فإن هذا الاعتراف يُشكل دليلاً جديداً يمكن للنيابة العامة الاستناد إليه للطعن في الحكم.⁴⁸

أما إذا كان الحكم الصادر بات و صرح المحكوم عليه باعترافه لا يكون للاعتراف في هذه الحالة أي أثر في إعادة تحريك الدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بحكم بالإدانة أو بالبراءة، وذلك تكريساً لحجية الشيء المقضي فيه ومنعاً لإعادة متابعة الشخص عن نفس الوقائع، غير أنه يقع على هذا المبدأ استثناء، يكمن في حالة ما إن تأسس الحكم على وقائع مزورة، إذ يمكن عندئذ إعادة السير في الدعوى بعد ثبوت التزوير، هذا من جهة ومن جهة أخرى، قد ينتج عن الاعتراف آثار في المجال

⁴⁷ رواق رانيه، لعور مهدي، إعراف المتهم وأثره في الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص

قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2021، ص66.

⁴⁸ بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2017، ص244.

المدني، حيث يجوز للمتضرر الاستناد إليه كوسيلة إثبات للمطالبة بالتعويض، متى كان مقبولا وفق قواعد الإثبات المعمول بها⁴⁹.

لكن رغم ان اعتراف المتهم بالوقائع والافعال المشكلة للجرم يساهم بشكل كبير جدا في تجريم المتهم لنفسه بنفسه، إلا أنه في نهاية المطاف يبقى خاضعا لمبدأ أساسي في القانون الجنائي، وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي⁵⁰، فيخضع الاعتراف لتقدير المحكمة ويبقى محصورا على ضمير القاضي وحرية في اختيار وسائل الإثبات المناسبة⁵¹، وسلطة واسعة في تكييف وتقدير الاعتراف مما يتيح له كل السلطة من أجل التحري في مدى صحة الاعتراف⁵².

المطلب الثاني

إجراء المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

يعد الاعتراف المسبق بالذنب من الآليات الإجرائية الحديثة التي وضعها المشرع بهدف تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في بعض القضايا الجزائية، وذلك من خلال إقرار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه مقابل الاستفادة من إجراءات خاصة سواء كان في المتابعة أو الجزاء. ومن أجل فهم هذا النظام بصورة أوضح، يجب علينا في البداية تحديد مفهوم إجراء المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب من خلال التعرف على تعريفه، ثم بيان طبيعته القانونية، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

⁴⁹ - نفس المرجع، ص 247.

⁵⁰ - ANTOINE Virginie, Le consentement en procédure pénale, Thèse pour le doctorat, Université Montpellier1, France, 2011, p294.

⁵¹ - بن يمينة حليلة، مرجع سابق، ص 41.

⁵² - نفس المرجع، ص 45.

الفرع الأول

مفهوم إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

الاعتراف هو إقرار يصدر عن المتهم يعبر فيه صراحةً عن ارتكابه للأفعال المكونة للجريمة، بصفة كلية أو جزئية، أي إعلانه الواضح والصريح عن مسؤوليته عن كل أو بعض الوقائع والظروف المنسوبة إليه. ويُعد هذا الاعتراف تعبيراً عن إرادة المتهم في الإفصاح عن معلومات تتعلق بالتهمة الموجهة إليه، وقبلًا ضمناً للنتائج القانونية التي قد تترتب على اقتناع القضاء بمضمون هذا الإقرار⁵³.

أولاً: تعريف إجراء المثول على أساس الاعتراف بالذنب

بالنسبة لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب فقد ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الستينات من القرن الماضي وقد تبنته الكثير من الدول الأوروبية ومنها فرنسا تحت مسمى "المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم"⁵⁴.

تبع المشرع الجزائري هذا التوجه الحديث نحو تكريس العدالة الرضائية، حيث أدرج نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، محدداً إطاره القانوني وشروط تطبيقه في القسم الثامن المعنون بـ "المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب"، وذلك ضمن الباب الثالث المتعلق بكيفيات الحكم في مواد الجرح والمخالفات، في المواد من 539 إلى 548⁵⁵، بموجب التعديل التشريعي الأخير⁵⁶.

⁵³ - بواط محمد، "نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2025، ص48.

⁵⁴ - GARE Thierry et GINESTET Catherine, Droit pénal procédure pénal, op.cit., p271.

⁵⁵ - راجع المواد من 539 إلى 548، من القانون 14-25، مرجع سابق.

⁵⁶ - بن يمينة حليلة، مرجع سابق، ص.49.

المشرع الجزائري لم يعرف نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب فترك الأمر للفقهاء والقضاء لتعريفه فنجد أن هناك من يعرفه على أنه: "اتفاق يبرم بين المتهم وجهة الاتهام، يقوم الأول بموجبه بالاعتراف بارتكابه الجريمة أو أداء الشهادة ضد شركائه أمام المحكمة مقابل تنازل جهة الاتهام عن الاتهام ككل أو بعض التهم المسندة للمتهم، أو مقابل رفع توصية للمحكمة بتطبيق عقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة ولا تنفذ هذه الاتفاقات إلا بتصديق المحكمة"⁵⁷.

كما يعرف أيضا بأنه: "إقرار المتهم بنفسه على نفسه بارتكاب التهمة المسندة إليه أمام المحكمة لذلك يعتبر من أعظم تأثيرا في نفس القاضي وأقواها عليه بالحكم بالإدانة"⁵⁸.

وتم تعريفه أيضا على أنه آلية إجرائية تُمنح من خلالها النيابة العامة إمكانية تبسيط واختصار مسار المحاكمة في بعض الجرائم المحددة، سواء بمبادرة منها أو بناءً على طلب المتهم أو دفاعه، وذلك شريطة قبول هذا الأخير بالإجراء وإقراره بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل الاستفادة من معاملة جزائية أخف⁵⁹.

وعرفه جانب آخر من الفقهاء بأنه: "الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائري بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية، مع إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في المؤسسة العقابية، أو الإفراج عنه من قبل القاضي الجزائري"⁶⁰.

⁵⁷ - منصور نورة، "المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي لإليزي الشيوخ أمود بن المختار، الجزائر، 2025، ص 448.

⁵⁸ - نفس المرجع، ص 448.

⁵⁹ - محمد الطاهر سعيود، "المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2025، ص 225.

⁶⁰ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 352.

كما يرى جانب آخر من الفقه أنّ إجراء المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يعني " اتفاقاً بين النيابة العامة ومرتكب الجريمة حول عقوبة مخففة وتقديم هذا الاتفاق أمام القاضي، فهو إنشاء لاتفاق بين أطرافه وإحالة للقاضي من أجل التصديق عليه، فالمتهم يعترف بجريمه، إما لأن ظروف الجريمة تجعل من اعترافه الحل الوحيد لتخلصه من العقوبة الأشد أو لرغبته في جذب عطف القاضي والحصول بطريقة غير مباشرة على عقوبة أخف"⁶¹.

ثانياً: الطبيعة القانونية لإجراء المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

هناك جدل فقهي واسع حول الطبيعة القانونية لإجراء المثل على أساس للاعتراف المسبق بالذنب فهناك من يرى أن هذا النظام يتسم بطبيعة عقدية، ورأي آخر يعتبره شكل من أشكال التصالح الجنائي، وفي الاتجاه المغاير هناك من يرى أن إجراء المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يماثل الحكم القضائي.

1- المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب ذو طبيعة عقدية

يعد نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب نظاماً ذا طبيعة عقدية أو اتفاقية رضائية فهو يقوم على اتفاق إرادي بين طرفي الدعوى، هما النيابة العامة والمتهم بمقتضاه يُقرّ المتهم بارتكابه الجريمة محل المتابعة، مقابل التزام النيابة العامة باقتراح عقوبة مخففة أو ملائمة تقل عن العقوبة التي يمكن أن تُفرض عليه في حالة السير العادي لإجراءات المحاكمة⁶².

يقوم هذا النظام على فكرة العدالة الرضائية، من خلال الاعتماد على الاعتراف الصادر من المتهم بإرادته الحرة دون أي ضغط أو إكراه، مع قبوله بإجراءات التفاوض والعقوبة المقترحة، ويُعتبر كآلية تحقق توازناً في المصالح، فهو يساهم في تخفيف العبء عن النيابة العامة في مجال الإثبات

⁶¹ - بواط محمد، مرجع سابق، ص 50.

⁶² - بواط محمد، مرجع سابق، ص 52.

والتحقيق، مقابل تسريع الفصل في الدعوى ومنح المتهم إمكانية الاستفادة من تخفيف العقوبة نتيجة تعاونه وإقراره بالفعل الإجرامي⁶³.

وعليه، فإن إقرار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وقبوله بالعقوبة المقترحة يجعله يدخل في نوع من الاتفاق مع النيابة العامة، التي تقابل ذلك بعدم اللجوء إلى إجراءات المحاكمة التقليدية⁶⁴.

2- نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب شكل من أشكال التصالح

يرى اتجاه آخر في الفقه أنّ هذا النظام يعد شكلاً من أشكال التصالح بين سلطة الاتهام والمتهم لأنه يقوم على مبدأ العدالة الرضائية التي تظهر في اتفاق الطرفين على تسوية النزاع الجزائي بطريقة ودية. ولكن هذا التصالح حتى وإن كان يعكس التفاهم والمرونة في إدارة الدعوى العمومية، يترتب عليه أثر مهم جداً يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية وصدور حكم بشأنها متى تم التصديق على الاتفاق من قبل القاضي المختص على عكس أثر الصلح الجنائي الذي تتقضي بموجبه الدعوى العمومية دون صدور حكم جنائي، وهو ما دفع البعض إلى القول بأن هذا النظام يقترب من الصلح إلا أنه ليس كذلك، لأن الصلح يترتب انقضاء الدعوى العمومية في حين أنّ الاعتراف المسبق بالذنب يترتب عليه تخفيض العقوبة أو صدور حكم فيها مع وقف التنفيذ⁶⁵.

3- نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يُماثل الحكم القضائي

يرى جانب من الفقه أن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يقترب في طبيعته من الحكم القضائي، فهو لا يُعد صلحاً جنائياً بالمعنى التقليدي، وإنما يمثل صورة مبسطة للحكم بالإدانة

⁶³ -مصطفى عبد الباقي، لمى مريزيق، "مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر: دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 11، العدد 2، جامعة قطر، قطر، 2022، ص139-158، ص145.

⁶⁴ -محمد بواط، نفس المرجع، ص52.

⁶⁵ -محمد بواط، مرجع سابق، ص52.

خاصة لأن القرار الصادر فيه يرتب نفس آثار الحكم الجزائي ويكون قابلاً للتنفيذ فوراً. وفي المقابل يرى اتجاه آخر إلى أن هذا الإجراء لا يمكن اعتباره حكماً قضائياً كاملاً، لافتقاره إلى بعض ضمانات المحاكمة العادلة، كعلانية الجلسات وشفوية المرافعات، وبالتالي فهو مجرد قرار قضائي ذي طبيعة خاصة، يكتسب آثار الحكم فقط عند مصادقة القاضي على اتفاق الطرفين كما يُنظر إلى هذا النظام باعتباره آلية ذات طابع مختلط، يجمع بين التعاقد من خلال اتفاق النيابة والمتهم، والإجراء المرتبط برقابة القاضي، حيث يؤدي قبول المتهم للاقتراح ومصادقة القاضي عليه إلى ترتيب آثار الإدانة، بينما يؤدي اعتراضه إلى زوال هذا الإجراء واعتباره كأن لم يكن⁶⁶.

4-موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لإجراء المثل على أساس

الاعتراف المسبق بالذنب

يتضح صراحة من خلال المادة 547 من ق.إ.ج.ج "يعد الحكم أو القرار الذي صادق على المحضر بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسندا تنفيذيا بشقيه الجزائي والمدني"⁶⁷ أن المشرع الجزائري اعتبر قرار التصديق في نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب ذا طابع قضائي، حيث يكتسب قوة الحكم بالإدانة وتترتب عليه نفس آثاره القانونية، وهو ما يدل على أن هذا الإجراء لا يبقى مجرد اتفاق، بل ينتهي بقرار قضائي ملزم.

⁶⁶ - نفس المرجع، ص53.

⁶⁷ - راجع المادة 547، من القانون 14-25، مرجع سابق.

الفرع الثاني

شرط الإقرار الصريح للمتهم لسير في إجراءات الحضور على أساس الاعتراف بالذنب

يُعدّ الإقرار الصريح للمتهم أساس هذا النظام، فلا يمكن تطبيق إجراء المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب إلا إذا اعترف المتهم بشكل واضح بالوقائع المنسوبة إليه، مما يجعل هذا الإقرار ليس فقط وسيلة لإثبات الجريمة، بل له دور مهم في سير الدعوى.⁶⁸

كما أن المشرّع الجزائري لم يكتفِ بوجود الاعتراف فقط، بل وضع له شروطاً يجب توفرها حتى يكون صحيحاً، إضافة إلى تنظيم طريقة تقديمه والآثار التي تترتب عليه.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى شروط تحقق الإقرار الصريح للمتهم، ثم بيان كيفية تقديم الاعتراف والآثار القانونية المترتبة عليه.

أولاً: شروط تحقق الإقرار الصريح للمتهم

يعد الإقرار الصريح للمتهم الأساس الذي يقوم عليه نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، فلا يمكن البدء في هذا الإجراء إلا إذا أقرّ المتهم بالوقائع المنسوبة إليه بشكل واضح لا لبس فيه، وقد أكد المشرع الجزائري هذا الشرط صراحة بموجب المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية⁶⁹، التي جعلت الاعتراف الصريح شرطاً أساسياً لتطبيق هذا النظام، ولكن هذا الإقرار لا يأخذ به قانوناً إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط التي تضمن صحته ومشروعيته، ويمكن بيانها كما يلي:

⁶⁸- FOURMENT France, Procédure pénale, 6° Edition, Paradigme, France, 2026, p146.

⁶⁹- راجع المادة 539 من القانون 14-25، مرجع سابق.

1- أن يكون الإقرار صريحاً وواضحاً

يعدّ وضوح الإقرار وصراحته شرطاً أساسياً لصحته وللاعتداد به كدليل في الإثبات الجزائي، إذ لا يُقبل الاعتراف إلا إذا كان واضحاً في مضمونه، خالياً من أي غموض قد يُثير الشك حول حقيقته لأن الشك يضعف من قيمته القانونية، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الشرط صراحة من خلال نص المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية⁷⁰، التي اشترطت أن كون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه، وهو ما يبين حرص المشرع على ضمان وضوح هذ الدليل وخلوه من كل تأويل.

ويقصد بصريح أي يكون لا لبس فيه ولا غموض ولا يتحمل أكثر من تأويل دالاً بذاته على اقتراف المعترف للفعل المسند إليه⁷¹.

2- أن ينصب الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة

يشترط في الاعتراف أن ينصب على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، بحيث يتضمن إقراراً بالأفعال المادية المنسوبة إلى المتهم، فلا يُعد اعترافاً ما يصدر عن المتهم من أقوال تتعلق بوقائع لا صلة لها بالجريمة، حتى لو كان يجوز للمحكمة الاستناد إليها في فهم بعض ظروفها، كما لا يكفي أن يقر المتهم بصحة التهمة الموجهة إليه بصفة عامة، بل يجب أن يعترف صراحة بارتكابه الأفعال التي تُشكلها، وذلك لأن الاعتراف ينصب على الوقائع المادية دون الوصف القانوني، لأن تحديد الوصف القانوني يُعد من اختصاص القاضي أو جهة التحقيق، باعتباره مسألة قانونية وليست واقعية⁷².

⁷⁰ - راجع المادة 539 من القانون 14-25، مرجع سابق.

⁷¹ - ناجي سوهيلة، مسعودي نورة، مرجع سابق، ص33.

⁷² - دبة المعتز بالله، بن دكن محمد الأمين، مرجع سابق، ص11.

3- أن يصدر الإقرار عن إرادة حرة

يشترط لصحة الإقرار أن يكون صادراً عن إرادة حرة للمتهم، بعيدة عن كل أشكال الضغط أو الإكراه المادي الذي هو تلك القوة المادية التي تقع على جسم الشخص فتمحو إرادته، وهو كل قوة مادية خارجة عن المتهم تستطيل إلى جسمه، ويكون من شأنها تعطيل إرادته ومن هذه الأساليب نذكر على سبيل المثال لا الحصر العنف، التعذيب، الاستجواب المطول، الاستعانة بكلاب بوليسية⁷³، أو الإكراه المعنوي يتخذ الإكراه المعنوي عدة صور أهمها الوعد والإغراء والتهديد، تحليف المتهم اليمين، لحيلة والخداع⁷⁴، ويقتضي ذلك أن يكون المعني مدرّكاً لطبيعة ما يصدر عنه من أقوال، وعالمًا بالآثار القانونية المترتبة على اعترافه، خاصة ما قد ينجر عنه من متابعة وإدانة، كما يجب أن يُدوّن هذا الإقرار من طرف وكيل الجمهورية كما صدر عن المتهم دون تحريف أو تأويل، التزاماً بمضمونه الحقيقي، وهو ما يتضح من أحكام المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية⁷⁵.

4- أن يكون الإقرار عن علم وإدراك

يشترط كذلك أن يكون المتهم مدرّكاً لطبيعة الوقائع التي يعترف بها، وللآثار القانونية المترتبة على هذا الاعتراف، خاصة وأنه قد يؤدي إلى صدور حكم بالإدانة، ويظهر هذا الشرط من خلال الرقابة التي يمارسها القاضي عند عرض المحضر عليه، حيث يتحقق من صحة الاعتراف وسلامته، وفقاً لما نصت عليه المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية⁷⁶، ويُعد هذا التدخل ضماناً أساسية لحماية المتهم من الاعتراف غير الواعي أو المعيب.

⁷³ - بشاعة عبد الحكيم، حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص34-35.

⁷⁴ - نفس المرجع، ص38.

⁷⁵ - محمد عبد الحي، "الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25"، مجلة مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية، عدد 1، جامعة الحاج لخضر 01، باتنة، الجزائر، 2025، ص719.

⁷⁶ - راجع المادة 545 من القانون 14-25، مرجع سابق.

ثانيا: كيفية تقديم الاعتراف وآثاره

في هذا الفرع سنتناول الطريقة التي يتم بها تقديم الاعتراف في إطار نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، ثم نبين أهم الآثار القانونية التي تترتب عليه بعد قبوله أو رفضه

1- كيفية تقديم الاعتراف

يخضع تقديم الاعتراف في إطار نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب لمجموعة من الإجراءات القانونية المنظمة، التي وضعها المشرع الجزائري بهدف تحقيق التوازن بين تحقيق فعالية هذا النظام، وضمان حقوق المتهم وهي كما يلي:

يبدأ تطبيق نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب بمبادرة من وكيل الجمهورية، الذي يمكنه اللجوء إلى هذا الإجراء تلقائياً أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه، متى اعترف المعني بالوقائع المنسوبة إليه اعترافاً صريحاً لا لبس فيه، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية⁷⁷، ويُفهم من ذلك أن الاعتراف يُقدّم في مرحلة أولية أمام النيابة العامة، باعتبارها الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، يعني أن هذا الإجراء يقوم على نوع من الاتفاق، حيث يعترف المتهم مقابل الاستفادة من إجراءات أبسط.

عند صدور الاعتراف، يتولى وكيل الجمهورية اقتراح عقوبة أو عدة عقوبات على المتهم، سواء كانت أصلية أو تكميلية، وفقاً لما تقضي به المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية⁷⁸.

غير أن المشرع لم يترك هذه السلطة مطلقة، بل قيدها بضوابط قانونية، حيث يجب ألا تتجاوز العقوبة المقترحة نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً في حالة الحبس، كما يمكن اقتراح عقوبات

⁷⁷ - راجع المادة 539، نفس المرجع.

⁷⁸ - راجع المادة 541، نفس المرجع.

مخففة أو بديلة، وهو ما يعكس الطابع التحفيزي لهذا النظام، الذي يقوم على فكرة منح مزايا للمتهم مقابل اعترافه.

وبعد اقتراح العقوبة وحرصاً على ضمان صدور الاعتراف عن إرادة حرة، منح المشرع للمتهم إمكانية التفكير قبل اتخاذ قراره، حيث يمكنه طلب مهلة لا تتجاوز خمسة أيام للرد على اقتراح وكيل الجمهورية، وذلك وفقاً للمادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية⁷⁹.

ويُعد هذا الإجراء ضماناً جوهرياً، إذ يسمح للمتهم بالتفكير واستشارة محاميه بعيداً عن أي ضغط مما يعزز من مصداقية الاعتراف ويؤكد طابعه الاختياري.

في حال قبول المتهم للاقتراح، يتم تثبيت هذا الاعتراف في محضر رسمي يحرره وكيل الجمهورية ويوقع عليه كل من المتهم وأمين الضبط، ويجب أن يتضمن هذا المحضر بيانات جهرية تحت طائلة البطلان، من بينها هوية المتهم، ووصف الوقائع، واعترافه الصريح، والتكييف القانوني، والعقوبة المقترحة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية⁸⁰. ويُعد هذا المحضر الإطار القانوني والرسمي للاعتراف.

يُنتج الاعتراف آثاره القانونية بمجرد صدوره، ويتم عرضه على القاضي المختص، الذي يتولى التحقق من صحة الاعتراف وسلامته، ومن مشروعية العقوبة المقترحة، حيث يملك سلطة المصادقة على المحضر أو رفضه، وفقاً لأحكام المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية⁸¹.

2- آثار نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

تُعَدّ المصادقة القضائية على محضر الاعتراف المسبق بالذنب مرحلة مهمة في تحديد مصير الدعوى العمومية، لما يترتب عليها من آثار قانونية مهمة تختلف باختلاف موقف المحكمة منها⁸². ففي

⁷⁹-راجع المادة 542، من القانون 25-14، مرجع سابق.

⁸⁰-راجع المادة 544، نفس المرجع.

⁸¹-راجع المادة 545، نفس المرجع.

⁸²-FOURMENT Françoise, Procédure pénale, op.cit., p141.

حالة رفض المصادقة، تقوم المحكمة بإحالة ملف القضية إلى النيابة العامة من جديد، لتتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وفقاً لأحكام القانون، مع بقاء آثار الحبس قائمة إلى غاية انقضاء آجال الاستئناف، كما أنه في حال عدم الطعن في الحكم القاضي برفض المصادقة، يلتزم وكيل الجمهورية بالتصرف في الملف خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. أما إذا تم استئناف الحكم سواء تعلق الأمر بالمصادقة أو برفضها، فإن المجلس القضائي يكون ملزماً بالفصل في القضية خلال أجل محدد، خاصة إذا كان المتهم في حالة توقيف⁸³.

وفي المقابل، إذا تمت المصادقة على المحضر، فإن القرار الصادر يكتسب قوة الحكم القضائي ويصبح نافذاً بصورة فورية، حيث تُنفذ العقوبة مباشرة، لا سيما إذا كانت سالبة للحرية، كما يُعد هذا القرار سنداً تنفيذياً في جانبه الجزائي والمدني، أما في حالة عدم المصادقة، فيتم سحب المحضر من ملف الدعوى وحفظه على مستوى أمانة الضبط، كما أنه لا يجوز الرجوع إليه أو الاستناد إلى مضمونه لاستخلاص أدلة أو اتهامات ضد المتهم، تحت طائلة البطلان⁸⁴.

في كلا الحالتين، سواء اعتمدنا على الاعتراف التقليدي أو على نظام المثول المسبق بالذنب، فإن النتيجة واحدة؛ وهي أن المتهم يختصر الإجراءات على جهة التحقيق ويُعفيها من البحث عن الأدلة، ليصبح هو المسؤول الأول عن إدانة نفسه بنفسه.

⁸³ -ياسين أيمن، "نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، جامعة الوادي، الجزائر، 2025، ص517-518.

⁸⁴ - ياسين أيمن، نفس المرجع، ص518.

الفصل الثاني

تجريم المتهم نفسه بنفسه بإلزام من
القانون

يُعد مبدأ عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه من أهم الضمانات التي يقوم عليها القانون الجنائي غير أن التطور العلمي الحديث استحدث وسائل جديدة في مجال الإثبات، جعلت هذا المبدأ يطرح إشكالات قانونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأدلة المستمدة من جسم الإنسان ذاته. ومن بين هذه الوسائل، نجد التحاليل البيولوجية والطبية.

وتكتسي هذه التحاليل أهمية كبيرة، لكونها تعتمد على معطيات علمية دقيقة، تسمح بالكشف عن الحقيقة بشكل دقيق، خاصة في الجرائم المرتبطة بسلوك الشخص وحالاته الجسدية، مثل حوادث المرور والجرائم الجنسية كالاعتداء، غير أن خصوصيتها تكمن في كونها تستلزم تدخلاً في جسم المتهم، مما يثير التساؤل حول مدى احترام حقوقه وحياته الفردية.

وفي هذا الإطار، تدخل المشرع الجزائري ونظم هذه الإجراءات من خلال نصوص قانونية، حدد فيها الحالات التي يلزم فيها الشخص بالخضوع لهذه التحاليل، وكذا الكيفيات المعتمدة لإجرائها، ويظهر ذلك من خلال أن المشرع لم يترك هذه المسألة للسلطة التقديرية، بل قيدها بضوابط قانونية توازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وضرورة حماية حقوق الأفراد.

وعليه، فإن إخضاع المتهم لهذه التحاليل يُعد في بعض الحالات صورة من صور إلزامه بالمساهمة في تجريم نفسه، باعتبار أن الدليل يُستخرج مباشرة من جسده. ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع، من خلال التطرق إلى إلزامية الخضوع للتحاليل البصمة الوراثية من خلال بيان مفهومها بشكل عام ومدى حرية المتهم في الخضوع لهذه التحاليل وكذا التطرق لإلزامية الخضوع لتحاليل الكشف عن المخدرات والكحول، وذلك ببيان مفهومها، وحالات إجرائها، وكذا الإجراءات القانونية المنظمة لها.

المبحث الأول

إلزامية الخضوع لتحليل البصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية من أبرز الوسائل العلمية الحديثة التي أحدثت تطورا كبيرا في مجال الأثبات الجنائي، نظرا لما تتميز به من دقة وفعالية في الكشف عن الجناة وربطهم بالأفعال الإجرامية، لنجد أن العلم ساهم كثيراً في الاعتماد عليها من قبل الجهات القضائية، باعتبارها دليلا يساعد في الوصول الى الحقيقة⁸⁵، ولما كان الحصول عليها يقتضي الاستعانة بجسم المشتبه فيه أو المتهم باعتبارها من المكونات الجسدية للإنسان، فإن استخدامها في الاثبات الجنائي يفرض ضرورة إجباره على الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية إذا رفض، وبالتالي فهي تعد من بين مظاهر إرغام المتهم على تجريم نفسه بنفسه عندما يقدم هذا الدليل الفعال الذي يساهم الى حد كبير في إدانته هذا من جهة أما من جهة أخرى فنجد أن التشريع وفق القانون 03-16 تدخل في إطار إخضاع المتهم لتحاليل البصمة الوراثية⁸⁶، وعلى هذا القول سنتطرق الى التفصيل في الموضوع من خلال مطلبين ، سنعالج في أول مطلب مفهوم البصمة الوراثية ثم في المطلب الثاني مدى حرية المتهم في الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية.

المطلب الأول

مفهوم البصمة الوراثية

يعتبر علم الوراثة من بين أحد الفروع الحديثة في علوم الحياة، لما له من ترابط وثيق بحياة الإنسان، ومع التطورات العلمية في هذا المجال توصل العلم الى اكتشاف ما يسمى بالحمض النووي الذي

⁸⁵ - عمير يمينه، " دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 01، جامعة يحي فارس، بالمدينة، الجزائر، 2025، ص956.

⁸⁶ - القانون 03-16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، ج.ر.ج.ج، العدد37، الصادرة في 22 يونيو 2016، المعدل والمتمم.

يعتبر قفزة كبيرة في هذا المجال، فمن خلاله يمكن تحديد هوية الفرد الذي ينفرد بعدم إمكانية مشاركته مع أي فرد آخر⁸⁷، ومع اعتبار أن العلوم الجنائية تعتمد في بحثها عن الجناة وسعيها الى كشف الحقيقة بطرق عادلة وواضحة، فقد تدخلت البصمة الوراثية لتصبح أحد أهم الوسائل العلمية الحديثة المأخوذ بها في المجال الجنائي⁸⁸، لمالها من خصائص تنفرد بها عن غيرها من وسائل الإثبات بل وحتى عما يشابهها من الوسائل، ومن خلال كل ما سبق سنتطرق الى دراسة مفهوم البصمة الوراثية، من خلال تحديد تعريفها في الفرع الأول، من كل الجوانب سواء ما ورد في القانون والفقه، وكذا ذكر بعض من الخصائص المميزة للبصمة الوراثية، باعتبارها وسيلة علمية حديثة وأنها تنفرد عن غيرها كما سبق وأن أشرنا الى ذلك، في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف البصمة الوراثية

تتكون البصمة الوراثية من كلمتين: بصمة ووراثية، فتعرف البصمة في اللغة على أنها جاءت من كلمة بصم التي تدل على ما فوت بين طرف الخنصر الى طرف البنصر⁸⁹، كما تعرف الوراثة على أنها مشتقة من كلمة "ورث: أي ورثه ماله ومجده، وورثه عنه وراثته وراثته، مثل ورث فلان أباه يرثه وراثته ميراثاً وميراثاً. واورث الرجل ولده مالا إراثاً حسناً. ويقال: ورثت فلانا مالا لك".⁹⁰

⁸⁷-بوصوار ميسوم، "البصمة الوراثية في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 03،

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص 81.

⁸⁸-PRADEL Jean procédure pénale, 15^e édition, CUJAS, France, 2010, p 393.

⁸⁹- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الانصاري الافريقي، الجزء الاول، مرجع سابق، ص 423، تاريخ الاطلاع 15 ماي

2026، على الساعة 11:00

https://www.aljawadain.iq/library/books/single?book_id=816

⁹⁰- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الانصاري الافريقي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 226.

أما في القانون الجزائري، فذكر المشرع تعريفا للبصمة الوراثية في القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص في المادة 2 الفقرة 1 "البصمة الوراثية: تسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي".⁹¹

وبالعودة الى الفقه- وذلك من أجل تقديم تعريفاً واضحاً أكثر-، فقد عرفها أحد الفقهاء على أنها: "تعيين هوية الانسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء من حمض "الدنا" المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه".⁹²

وعرفها البعض الآخر على أنها: "أن البصمة الوراثية في عصرنا الحاضر تعد من أفضل الوسائل العلمية عند حدوث جريمة ما، ويصعب التعرف على صاحبها أو مرتكبها، فمن خلال البصمة الوراثية يمكن التعرف على ذلك الشخص ومعرفة صفاته الوراثية".⁹³

وذهب البعض الآخر الى القول أنها: "البنية الجينية نسبة الى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية".⁹⁴

ومن خلال ما سبق يمكن التوصل في الأخير الى القول بأن البصمة الوراثية هي ما يميز الفرد عن غيره، بحيث لا يمكن أن نجد أي تطابق فيها بين فرد وآخر.

⁹¹- راجع المادة 2 من القانون 16-03، مرجع سابق.

⁹²- حسنى محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 86.

⁹³- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، دور البصمة الوراثية في اثبات الجرائم الجنائية، "دراسة فقهية مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص 15.

⁹⁴- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الاحكام الفقهية "دراسة فقهية مقارنة"، دار النفائس للنشر و التوزيع، الاردن، 2007، ص 43.

الفرع الثاني

خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بعدة خصائص جعلتها من أقوى وسائل الإثبات الجنائي، فهي تمتاز بالخصوصية الفردية التي تميز كل شخص عن غيره، كما تساعد في الكشف عن الجرائم وإثباتها بدقة⁹⁵، إضافة إلى ذلك فهي تعتبر من الوسائل العلمية الحديثة وتتميز بقدرتها على مقاومة العوامل الخارجية، وهو ما يزيد من أهميتها في المجال الجنائي.

أولاً: تتميز بالخصوصية الفردية

إن أول خاصية يمكن حصرها عن البصمة الوراثية أنها لا تتشابه بين فرد وآخر، فمن خلال ما توصل إليه العلم أنه من المستحيل أن نجد تطابق بين بصمة فرد وفرد آخر، باستثناء حالات التوأم المتطابق⁹⁶، فتعد البصمة الوراثية في علم الإثبات الجنائي دليل جازم وقاطع بحيث أن التشابه فيها غير وارد⁹⁷، إذ يؤدي القيام بالتحاليل الطبية بطريقة سليمة إلى الكشف عن هوية الفرد، أي الكشف عن الشخص مرتكب الجريمة في المجال الجنائي.

ثانياً: الكشف عن الجرائم

خاصة تلك الجرائم التي سجلت ضد شخص مجهول، فووقع الجريمة وتسبب الأضرار دون معرفة الشخص مرتكب هذه الجريمة تفيد فرار الجاني من العقاب، وعليه فاستخدام تحليل البصمة الوراثية "D.N.A" قد يتم تبرأة العديد من الأشخاص أو إدانة آخرين خاصة في القضايا المتعلقة بجرائم القتل

⁹⁵-BOLZE Pierre, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, thèse de doctorat, Université Nancy 2, France, 2010, p 380.

⁹⁶- إمام علي محمد الأمين، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2025، ص13. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، مرجع سابق، ص24.

⁹⁷- حسنى محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص102.

والاغتصاب، وقضايا إثبات النسب.⁹⁸ فأخذ عينة من المشتبه فيه وتحليلها ثم مقارنتها بما تم العثور عليه من أدلة في مسرح الجريمة أو في الضحية، بحيث ما إن يتم التوصل الي وجود توافق فيما بينهما يتم إدانة المشتبه فيه مباشرة -لأنه وفق الخاصية السابقة فإن البصمة الوراثية دليل قطعي في الإثبات- وإذا لم يكن هناك توافق يبرئ المشتبه فيه.⁹⁹

ثالثا: من الوسائل العلمية الحديثة

تتميز البصمة الوراثية بخاصة أخرى، ألا وهي أنها من الوسائل العلمية الحديثة التي توصل إليها العلماء في علم البصمات¹⁰⁰، فلم يعد الأمر مقتصرًا فقط على اكتشاف بصمة الأصابع والأذن، بل تعدى الأمر بهم إلى التوصل لبصمة جديدة وهي البصمة الوراثية¹⁰¹

حيث توصل العالمان "جيمس واتسون وفرانسيس كريك" عام 1953 إلى إيجاد الحامض النووي، الذي يوجد في كل الكائنات الحية، بما فيها الإنسان الذي يتمركز في كامل خلاياه¹⁰²، فيمكن القول عنها أنها أبعد نقطة توصل العلم إلى إيجادها وتحديدها إلى حد الآن.

رابعا: تتميز بالمقاومة

فما يميز البصمة الوراثية أيضا أنها مقاومة لكل العوامل الخارجية، التي قد تسبب في تضررها أو إزالتها عكس الوسائل الأخرى، فهي تقاوم الرطوبة والحرارة والتعفن وكل العوامل الطبيعية الأخرى، بل وأكثر من ذلك فيمكن الحصول على البصمة الوراثية من الفرد حتى بعد موته وتحلل جثته، عن

⁹⁸- نفس المرجع، ص109.

⁹⁹- محمودي رزيقة، مخوف ليلة، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 03-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017، ص 11-12.

¹⁰⁰- BOLZE Pierre, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, Op.cit, p 374.

¹⁰¹- عبد الفاتح بهيج عبد الدايم العواري، مرجع سابق، ص04.

¹⁰²- مجاهدي خديجة، "تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات إثبات ونفي النسب نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، عدد57، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص326.

طريق أخذ شيء من هيكله فقط، وفوق كل ما سبق فقد توصل العلم أيضا الي أن البصمة الوراثية لا يمكن مسحها¹⁰³، وكمثال فالمعلومات المتحصل عليها عن انسان "النايندال" كانت عن طريق تحليل "D.N.A" الخاص به.¹⁰⁴

المطلب الثاني

مدى حرية المتهم في الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية

إن استعمال البصمة الوراثية في القانون الجزائري يخضع لمجموعة من الشروط والكيفيات التي تنظم إجراءات أخذ العينات وتحليلها، على أساس ذلك أصدر القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، أين حدد في الفصل الثاني من هذا القانون مجموعة من الشروط والكيفيات لاستعمال البصمة الوراثية، رغبة منه تنظيم وتحديد الأشخاص المخول لهم بأخذ البصمة الوراثية وممن تأخذ منهم العينات لدراساتها، ذلك ما سنعالجه في الفرع الأول تحت عنوان شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية، كما سنعالج في الفرع الثاني النتائج المترتبة عن البصمة الوراثية أين سنحدد فيه الرغبة الظاهرة للمشرع في إلزام المتهم للخضوع لتحاليل البصمة الوراثية.

الفرع الأول

شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية

من أجل استعمال البصمات الوراثية كدليل اثبات أمام القضاء، لابد من توفر مجموعة من الشروط وأن يكون الأمر وفق كيفيات محددة قانونا، فقد ذكر المشرع صراحة فئة معينة ممن لهم السلطة في الأمر بالأخذ بالبصمة الوراثية، كما أنه وبعد استقراء نصوص القانون 03-16 نجد أن ليس كل

¹⁰³ - عبد الفاتح بهيج عبد الدايم العواري، مرجع سابق، ص25. حسنى محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص105.

¹⁰⁴ - حسنى محمود عبد الدايم، نفس المرجع، ص106.

المتهمين يمكن أخذ بصماتهم الوراثية، بل حدد ممن تأخذ وذلك وفق الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها، ويتضح ذلك من خلال:

أولاً: الأشخاص المكلفين قانوناً بالأخذ بالبصمة الوراثية

خول المشرع الجزائري في القانون 16-03 السالف الذكر، في مادته الرابعة إجراء الأمر بأخذ البصمات الوراثية لكل من وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، بحيث نصت المادة في فقرتها الأولى على: "يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها..."¹⁰⁵.

وبناء على ما سبق فيحق لوكيل الجمهورية باعتباره يسعى الى البحث والتحري عن المجرمين وفق المادة 47 من القانون 25-14¹⁰⁶، أن يباشر من تلقاء نفسه أو يأمر بأخذ الاجراءات اللازمة من أجل أخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه وإجراء تحاليل البصمة الوراثية عليها، كما يمكن كذلك لقاضي التحقيق بعد أن يتبين أمامه ضرورة الاستعانة بتحاليل البصمة الوراثية أن يلجأ إليها وفق مجريات التحقيق، ولقاضي الحكم كذلك صلاحية الأمر بتعين خبير لإجراء تحليل البصمة الوراثية¹⁰⁷.

كما جاء في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون السالف الذكر أنه يمكن ايضا لضباط الشرطة القضائية أخذ عينات أو إجراء تحاليل وراثية على أن يكون ذلك في إطار المهام المخولة لهم قانوناً.¹⁰⁸

ثانياً: الاشخاص محل البصمة الوراثية

¹⁰⁵ - راجع المادة 04 من القانون 16-03، مرجع سابق.

¹⁰⁶ - راجع المادة 47 من القانون 25-14، مرجع سابق.

¹⁰⁷ - طوماش ابراهيم، "الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 03، جامعة الحاج لخضر 01، باتنة، الجزائر، 2020، ص 50.

جاء في نص المادة 5 من القانون 03-16: "يجوز اخذ العينات البيولوجية من اجل الحصول

على البصمة الوراثية من ..."¹⁰⁹، فنجد ان المشرع حدد فئة من الاشخاص الذين يمكن إجراء تحاليل البصمة الوراثية في حقهم وهم المرتكبين للجنايات والجناح الخطيرة والمشتبه فيهم في اعتداءات على الأطفال والمتواجدين بمكان الجريمة والمحبوس المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز 3 سنوات لارتكابهم للجرائم الخطيرة مثل الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة والآداب العامة وجرائم المخدرات وتمويل الإرهاب، والطفل المتهم كذلك ¹¹⁰، وهذه هي الفئة التي تهم موضوع بحثنا لأنها تتمحور حولها صفة المشتبه فيه الملزم قانوناً بالخضوع لتحاليل البصمة الوراثية.

الفرع الثاني

نتائج البصمة الوراثية

إن للبصمة الوراثية دور كبير في مجال التجريم، فمن خلالها يتم التوصل الى الكشف عن الجناة المرتكبين للأفعال المجرمة قانوناً، ففي حالة ما إن استدعت مقتضيات الإجراءات الى الأخذ بها، تأمر الجهات المخول لها قانوناً بذلك دون الاستناد الى رضى المتهم ¹¹¹، وعلى أساس ذلك نجد أن القانون يعاقب كل من يرفض ولا يرضى باللجوء الى تحاليل البصمة الوراثية، وللإحاطة بهذه الامور سنتم الفصل فيه خلال ما يلي:

أولاً: دور البصمة الوراثية في تجريم المتهم لنفسه في حالة الاخذ بها

¹⁰⁹ - راجع المادة 05، نفس المرجع.

¹¹⁰ - راجع المادة 05، نفس المرجع. طوماش ابراهيم، مرجع سابق، ص 52.

¹¹¹ - PRADEL Jean ,procédure pénale, op. cit,p 395.

تأخذ البصمة الوراثية من المشتبه فيه من قبل اشخاص مختصين ومحددین قانوناً وهم المذكورين في المادة 6 من القانون 03-16 التي ورد فيها: "تؤخذ العينات البيولوجية، وفقاً للمقاييس العلمية المتعارف عليها، من قبل:

- ضباط واعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص،

- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية،

- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية.¹¹²

فنفهم من خلال هذه المادة أن المشرع حدد طائفة معينة ممن يمكن لهم إجراء تحاليل البصمة الوراثية على المشتبه فيه، باعتبار أن هذه المهمة تقنية بحثة فلا بد للجوء الى اصحاب الاختصاص من أجل توضيح الرؤية، وبعد أن تتم تحاليل البصمة الوراثية وفق الشروط والضوابط العلمية المحددة لاستخدامها من جمع وحفظ البيانات بطريقة سلمية وسلامة الاجراءات المخبرية وإتقان عملية توثيق العينات البيولوجية¹¹³، يتم تسليمها للجهات القضائية للأخذ بها كدليل اثبات أمام قاضي الحكم، فتعبر كقرينة ضد المتهم في حالة ثبوت تطابق بين العينات أو دليل تام لبراءته، بحيث يمكن للقاضي أن يبني اقتناعه الشخصي عليها وخاصة في القضايا ذات الطابع الجنسي ومثال ذلك القضية التي عرضت على محكمة خنشلة في الفاحشة بين المحارم حيث تم القيام بتحاليل البصمة الوراثية على المولود للتأكد من مدى تطابق العينات بينه وبين أخ الضحية والمتهم الثاني، اللذان تم اتهامهما من طرف الضحية بممارسة الجنس عليها، لتستقر النتائج على عدم وجود تطابق في البصمات الوراثية للمولود مع أي من المتهمين ، لتصدر المحكمة حكم بالبراءة.¹¹⁴

¹¹² - راجع المادة 06 القانون 03-16، مرجع سابق.

¹¹³ - بوقندول سعيدة، "دور البصمة الوراثية في مجال الاثبات في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد

08، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص 1068-1069.

¹¹⁴ - محمودي رزيقة، مرخوف ليلة، مرجع سابق، ص 73-74.

فمن خلال استعراضنا للإجراءات القانونية المتبعة للأخذ بالبصمة الوراثية، أنها تعتبر فاصل قاطع لتجريم المتهم لنفسه بنفسه، حيث أن القانون يوقع عليه إلزام الخضوع لهذه التحاليل من أجل التوصل الى نتيجة نهائية وقاطعة حول مقتضيات الجريمة، فمن خلال أخذ العينات وتحليلها والتوصل الى النتائج قد يكتشف تطابقا بين بصمة المتهم والبصمة المتحصل عليها.

ثانيا: تجريم رفض المتهم للخضوع للبصمة الوراثية

جاءت المادة 16 من القانون 03-16 تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين (2) وبغرامة من 30.000 دج الي 100.000 دج، كل شخص مشار اليه في الفقرات 1 و2 و3 و5 من المادة 5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية".¹¹⁵، لنجد أن هذه المادة جاءت صريحة حيث نص على عقاب كل من يرفض الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية، وبمفهوم المخالفة يدل ذلك على أن المشرع لم يأخذ برضا المتهم في خضوعه لتحاليل البصمة الوراثية من عدمها، بل جعله أمرا ملزما له، وكذا من خلال كل النصوص الواردة في القانون 03-16 ، لا يوجد فيها ما يدل على ضرورة قبول المشتبه فيه لإجراء تحليل لبصمته الوراثية بخلاف المتطوعين، وفق ما جاء في نص المادة 5 من القانون السابق¹¹⁶، وعليه يفهم من خلاله أن إجراء تحاليل البصمة الوراثية هو إلزام قانوني يقع على الفئة المذكورة في الفقرة 1 و2 و4 و5 من المادة 5 من القانون 03-16، باعتبارهم فئة مشتبه فيهم بارتكابهم للجرائم المنصوص في هذه المادة وتقع عليه مجموعة من العقوبات في حالة الرفض¹¹⁷، حيث توقع هذه العقوبات لكل متهم يرفض إجراء تحاليل البصمة الوراثية، وذلك كترغبة من المشرع الجزائري لتأكيد بأن هذه

¹¹⁵ - راجع المادة 16 من القانون 03-16، مرجع سابق.

¹¹⁶ راجع المادة 05، من القانون 03-16، مرجع سابق.

¹¹⁷ - كسال سامية، "حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي"، المجلة النقدية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مولود معمري-، تيزي وزو، 2017، ص36.

الإجراءات ضرورية، لم يعطي فيها الخيار للمتهم بل هي أمور جازمة لا بد من القيام بها وإلا تعترض لعقوبات مقررة قانوناً.

المبحث الثاني

الزامية الخضوع لتحاليل الكشف عن المخدرات والكحول

يُعد إجراء التحاليل البيولوجية للكشف عن المخدرات والكحول من أهم الوسائل القانونية الحديثة التي يعتمد عليها القضاء في إثبات الجرائم، خاصة تلك المرتبطة بسلوك الشخص وحالته الجسدية. إذ يقوم هذا النوع من الأدلة على فحص جسم المتهم ذاته، مما يجعلها تختلف عن الأدلة التقليدية كالشهادة أو الاعتراف. وبالتالي فإن إخضاع المشتبه فيه لهذه التحاليل يُعد صورة من صور مساهمته في تجريم نفسه بنفسه، باعتبار أن الدليل يُستمد مباشرة من جسده.

ومن الناحية العملية، يصعب في كثير من الحالات إثبات تعاطي المخدرات أو الكحول دون اللجوء إلى هذه الفحوصات، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تنظيمها في القانون واعتبار الخضوع لها التزاماً قانونياً في حالات محددة، خاصة في مجال حوادث المرور والرقابة الجمركية. وعليه، سنحاول في هذا المبحث دراسة هذه التحاليل من خلال التطرق في المطلب الأول إلى الكشف عن المخدرات وفي المطلب الثاني إلى الكشف عن الكحول.

المطلب الأول

تحليل الدم للكشف عن المخدرات

تُعتبر التحاليل البيولوجية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها في الكشف عن تعاطي المخدرات، نظراً لدقتها وفعاليتها في إثبات وجود المواد المخدرة داخل جسم الإنسان، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه التحاليل، خاصة في بعض المجالات الحساسة كحوادث المرور والرقابة الجمركية، حيث

يصبح اللجوء إليها ضرورياً لإثبات الجريمة، ومن خلال ما سبق حاولنا تحديد مفهوم المخدرات بشكل عام وحالات وكيفية الكشف عنها.

الفرع الأول

مفهوم المخدرات

يعدّ وضع تعريف شامل ودقيق للمخدرات أمراً صعباً، وذلك بسبب التنوع الكبير في أصنافها، حيث قد تكون في شكل نباتات، أو مواد خام، أو مركبات كيميائية سواء كانت سامة أو غير سامة¹¹⁸.

أولاً: تعريف المخدرات

يرجع أصل كلمة المخدرات إلى مادة (خدر) التي تدل على إحداث حالة من الخدر وضعف الحساسية، ومن خصائص هذه المواد أنها تزيل الإحساس بالألم وتوحي بالستر، كما يُقصد بالمخدرات عموماً المواد التي تؤثر على العقل فتغيّبه وتفقد وعيه¹¹⁹.

كما يعرف بأنه "المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظيفة المخ، وتمثل هذه التغيرات تنشيط واضطراب مراكزه المختلفة وتؤثر على اللمس، الشم، البصر، التذوق، السمع، الإدراك وكذا النطق"¹²⁰.

كما تعرّف المخدرات بأنها كل مادة طبيعية أو مصنّعة، يؤدي استعمالها خارج الأغراض الطبية أو الصناعية إلى التعود أو الإدمان، مما يسبب أضراراً للصحة النفسية للفرد والمجتمع.

¹¹⁸ - بن عبيد سهام، جريمة استغلال المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم

القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 09.

¹¹⁹ - أبراق صبرينة-شنة مريم، جسم الإنسان في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017،

ص74.

¹²⁰ - نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، 2004، ص19.

كما تُعرّف أيضاً بأنها مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية للمستهلك، سواء عبر تنشيط الجهاز العصبي المركزي أو إبطاء عمله أو التسبب في الهلوسة والتخيلات، وينتج عن تعاطيها العديد من المشكلات الصحية والاجتماعية¹²¹.

كما تُعرّف المخدرات بأنها مواد طبيعية أو كيميائية يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغييرات في شخصية الفرد ومزاجه ووظائف جسمه وسلوكه، نظراً لتأثيرها على النشاط الذهني والحالة النفسية، سواء من خلال تنشيط الجهاز العصبي المركزي أو تثبيط نشاطه أو التسبب في الهلوسة والتخيلات. كما تؤدي هذه المواد إلى الإدمان، وينتج عن استعمالها العديد من المشكلات الصحية العامة والاجتماعية¹²².

وهناك جانب آخر يرى أن مفهوم المخدرات لا يقتصر على معنى الخدر والفتور والكسل، إذ إن هذا المصطلح لا يعكس بدقة تأثير جميع أنواع المخدرات، لأنها لا تؤدي دائماً إلى الاسترخاء أو النوم بل قد تكون لها آثار مختلفة، فالمخدرات يمكن أن تحدث تأثيراً مهبطاً أو منبهاً أو منشطاً، وهي في النهاية مجموعة من المواد الطبيعية أو المصنّعة التي يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الجسدية والنفسية للإنسان، وعلى جهازه العصبي والعقلي، وذلك بحسب نوع المادة وطبيعتها¹²³.

ومن ثم يمكن القول إن المخدرات هي كل مادة تؤثر على توازن الإنسان الجسدي والنفسي، فتغيّر طريقة تفكيره وشعوره وسلوكه بشكل غير طبيعي، ومع الاستعمال المتكرر قد تتحول إلى عامل يربط

¹²¹ - حاجي أسماء، النحوي هجيرة، الأحكام الجزائية للقانون 50-32 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2025، ص8.

¹²² - بوريشة جميلة، "مسؤولية تعاطي المخدرات والحلول العلاجية والوقائية المناسبة"، مجلة الحوار الثقافي، العدد2، المجلد14، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2025، ص295.

¹²³ - سليمة باشن، "المخدرات: مفهومها، أسبابها، سبل الوقاية منها"، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد81، المجلد50، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2023، ص45.

الإنسان بها ولا يستطيع الاستغناء عنها ويؤدي إلى فقدان السيطرة عليها، مما يؤثر سلباً على صحته وحياته الاجتماعية.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في نص المادة الثانية من قانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05¹²⁴ بأنها: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنياً كمخدر".

ثانياً: أنواع المخدرات

تُعدّ المخدرات من المواد المتنوعة، فهي تختلف في أنواعها وتركيباتها وتأثيرها، ولكل نوع منها خصائص تميزه عن غيره. كما يتم تصنيف هذه المواد وفق عدة معايير تعتمد على طبيعتها وتأثيرها ومصدرها، لذلك سنحاول التطرق إلى أهم أنواع المخدرات بشكل مبسط.

1- الحشيش

يُستخرج الحشيش باعتباره مادة مخدرة من نبات القنب، حيث يتم الحصول عليه على شكل مادة صمغية تُعرف "بالراتينج"، والتي تُستخلص أساساً من أزهار هذا النبات بعد إخضاعها لعدة معالجات. ويُعد الحشيش من أكثر المخدرات انتشاراً، ويظهر عادة في شكل كتل أو صفائح ذات قوام لين نسبياً، كما تتراوح ألوانه بين الأسود والبني بدرجات مختلفة¹²⁵.

¹²⁴ - قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، العدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر 2004.

¹²⁵ - بلحمرة إيمان، "مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها"، مجلة القيس للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 17، المجلد 05، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2023، ص 34.

ويُعد الحشيش من أكثر المواد المخدرة انتشارًا في الجزائر، حيث يتم استهلاكه غالبًا عن طريق التدخين ممزوجًا بالتبغ، كما يمكن تناوله بطرق أخرى مثل خلطه مع المشروبات كالشاي أو مضغه مباشرة. ويؤثر هذا المخدر على الجهاز العصبي، خاصة على القشرة المخية، إذ يؤدي إلى نوع من التثبيط في نشاطها، مما يعطي للمتعاظم شعورًا مؤقتًا بالارتياح، مع ضعف في التركيز واضطراب في إدراك الزمان والمكان، إلى جانب فقدان الإحساس الطبيعي بمرور الوقت¹²⁶.

2-الأفيون

يُعد نبات الخشخاش المصدر الأساسي لمادة الأفيون، وهو نبات حولي يتميز بأزهاره ذات اللونين الأبيض والبنفسجي. وتتم عملية الاستخراج من خلال ثمره النبات المعروفة بـ "أبو النوم"، حيث تُخدش هذه الكبسولة المستديرة لفرز مادة حليبية لزجة، تتصلب وتكتسب لونًا بنيًا بمجرد ملامستها للهواء، لتتحول في النهاية إلى مادة الأفيون الخام¹²⁷.

وهي مادة تؤدي ضيق حدقة العين، وزيادة ملحوظة في اللعب والعرق، ويؤثر على مراكز المخ وهي خطيرة جدا لدرجة أنها قد تنهي حياة الفرد¹²⁸.

3-الهيروين

الهيروين هو من أخطر أنواع المخدرات في العالم من حيث سرعة الإدمان، ويعرف كيميائيًا باسم "ثنائي أسيتيل المورفين". يتم تحظيره في المعمل عن طريق إضافة مادة حمض الخل اللامائي

¹²⁶ - أبراق صبرينة، شنة مريم، مرجع سابق، ص77.

¹²⁷ - بلحمرة إيمان، مرجع سابق، ص34.

¹²⁸ - أبراق صبرينة، شنة مريم، مرجع سابق، ص76.

للمورفين مباشرة. ويتم استهلاكه سواء عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن سواء تحت الجلد أو الوريد¹²⁹.

يؤدي تعاطيه الى التوكل وفقدان الإرادة وكره العمل، وظهور علامات جسمانية كشحوب الوجه وعدم القدرة على المشي بالشكل الصحيح¹³⁰.

4-الكوكايين

الكوكايين هي مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي، والذي يتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق أو الحقن في الجلد، وهي من المخدرات الخطيرة لسرعة الاعتياد عليها وضرره البالغ بالجسم¹³¹.

كما يؤدي إلى الإدمان الذي يجعل الشخص يفقد إحساسه بما يجري حوله، مما قد يدفعه إلى ارتكاب الجرائم دون إدراك¹³².

5-المورفين

يعد من قلويدات الأفيون، وهو المادة الأساسية الفعالة فيه، وله أهمية كبيرة في المجال الطبي والجراحي، فهو يُستخدم لتخفيف الآلام، كما يُستعمل كمنوم ومهدئ للسعال، ويساعد على تقليل التوتر الناتج عن الخوف. أما الجرعات الصغيرة منه فتسبب في البداية حالة من التهيج يعقبها النعاس والنوم، ومع الاستمرار في تعاطيه وزيادة الجرعة تدريجياً يعتاد الجسم عليه، لدرجة تحمّل

¹²⁹ - مسعي راضية، قاسمي فريدة، استهلاك المخدرات وعلاقتها بتطور الجريمة في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية بولاية تبسة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجتماع انحراف وجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021، ص20.

¹³⁰ - مارك نصرالدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 43.

¹³¹ - أبارق صبرينة، شنة مريم، مرجع سابق، ص77.

¹³² - مارك نصرالدين، مرجع سابق، ص44-45.

كميات قد تكون خطيرة أو قاتلة في الظروف العادية، كما أن الإدمان عليه يؤدي إلى حالة خطيرة لا يمكن علاجها إلا بتدخل طبي¹³³.

وتختلف مدة بقاء آثار هذه المواد في الدم حسب طبيعة كل مخدر ودرجة تأثيره وقوته، وهو ما يجعل تحليل الدم وسيلة مهمة للكشف عنها وعن طبيعتها.

الفرع الثاني

الحالات القانونية والإجراءات للكشف عن المخدرات

تظهر فكرة تجريم المتهم لنفسه بنفسه بشكل واضح في الحالات التي يُلزم فيها بالخضوع للتحليل، حيث يفرض القانون هذا الإجراء عند وجود شبهات قوية، خاصة في حوادث المرور أو أثناء المراقبة الجمركية¹³⁴.

أما بالنسبة لطريقة إجراء هذه التحاليل فهي تعكس مدى تدخل القانون في جسم المتهم، إذ تتم عبر وسائل طبية مختلفة مثل تحليل اللعاب أو الدم.

أولاً: حالات الكشف عن المخدرات

لم يترك المشرع الجزائري عملية الكشف عن المخدرات عشوائية، بل حدد لها حالات معينة ومحصورة في القانون تلتزم بها الضبطية القضائية، وسنتناول أهم هذه الحالات فيما يلي.

1- في قانون المرور

¹³³ - بلحمرة إيمان، مرجع سابق، ص 34-35.

¹³⁴ - PRADEL Jean, procédure pénale, op. cit, p 392.

نظم المشرع الجزائري مسألة الكشف عن تعاطي المخدرات في مجال المرور ضمن القانون رقم 26-09 يتضمن قانون المرور¹³⁵، من خلال استقراء نص المادة 52 من قانون المرور¹³⁶، يتضح أن المشرع حدد حالة يتم فيها اللجوء إلى الكشف عن المخدرات وهي في حالة وقوع حادث مرور جسماني، حيث يُخضع السائق أو مرافقه لفحص أولي للكشف عن تعاطي المخدرات، كما وسّع المشرع من نطاق هذا الإجراء في المادة 54¹³⁷ ليشمل حتى حالة الاشتباه والمناورات الخطيرة، متى وُجدت مؤشرات تدل على احتمال وجود السائق تحت تأثير المخدرات.

كما أن المادة 71 تنص على أنه يخضع السائقون عموماً لفحص طبي دوري وفجائي يشمل الكشف عن تعاطي المخدرات،¹³⁸ وعند تجديد رخصة السياقة أو بعد التعافي من مرض عجز، يجب تقديم تحاليل طبية سلبية تثبت عدم التعاطي.

أما في الحالات الأكثر خطورة فحسب المادة 53¹³⁹، هي حوادث المرور التي تؤدي إلى الوفاة، فقد أوجب المشرع إخضاع السائق أو مرافق السائق المتدرب لفحوص طبية وبيولوجية بشكل إلزامي.

2- في قانون الجمارك

حسب المادة 42 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك: "في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه"¹⁴⁰، فإن إخضاع الشخص للفحص الطبي لا يتم بشكل عشوائي، بل يشترط وجود معالم حقيقية تدل على احتمال قيامه بإخفاء مواد مخدرة داخل جسمه

¹³⁵ - قانون رقم 26-09، مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو 2026، يتضمن قانون المرور، ج.ر.ج.ج، العدد 36، الصادرة في 29 ذو القعدة عام 1447 الموافق 17 مايو 2026، معدل ومتمم.

¹³⁶ - راجع المادة 52، نفس المرجع.

¹³⁷ - راجع المادة 54، نفس المرجع.

¹³⁸ - راجع المادة 71، نفس المرجع.

¹³⁹ - راجع المادة 53 من القانون 26-09، مرجع سابق.

¹⁴⁰ - راجع المادة 42 من القانون 79-07، مرجع سابق.

أثناء عبوره الحدود، وهو ما يعني أن المشرع قيد هذا الإجراء بضرورة وجود شبهة جدية، تفادياً لأي تعسف في استعمال السلطة من طرف أعوان الجمارك.

ثانياً: الإجراءات والوسائل المعتمدة للكشف عن المخدرات

بعد تحديد الحالات التي تستدعي التدخل، وضع القانون الخطوات الإجرائية التي يجب على الأعوان استعمالها للكشف عن هذه السموم، وهو ما سنوضحه كالتالي.

1-آلية الكشف في قانون المرور

حسب المادة 52 من قانون المرور: "يجري ضبط و/أو أعوان الشرطة القضائية عملية الكشف عن استهلاك المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عن طريق جهاز تحليل اللعاب على كل سائق أو مرافق السائق المتدرب في إطار التمهين أو الراجل المتورطين في وقوع حادث جسماني للمرور من المحتمل أن يكونوا تحت تأثير المخدرات و/أو المؤثرات العقلية.

عندما تبين عمليات الكشف احتمال السياقة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب في إطار التمهين أو الراجل على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، أو في حالة تعذر القيام بها، يقوم ضبط و/أو أعوان الشرطة القضائية، بأسرع وقت، بإثبات أو نفي ذلك عن طريق إجراء عمليات الفحص الطبي و/أو الاستشفائي و/أو البيولوجي".¹⁴¹، يتبين من خلالها أن المشرع وضع طريقة محددة للكشف عن استهلاك المخدرات عند السائقين، خاصة في حالة وقوع حادث مرور جسماني، حيث يتم في البداية إخضاع السائق أو مرافق السائق المتدرب لفحص أولي، ويتم هذا الفحص باستعمال جهاز تحليل اللعاب الذي يسمح بالكشف عن وجود المخدرات أو المواد المهلوسة بشكل سريع.

¹⁴¹ - راجع المادة 52 من القانون 25-14، مرجع سابق.

وقد عرفت المادة 3 في فقرتها 41 من قانون المرور،¹⁴² أن جهاز تحليل اللعاب هو جهاز يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مؤثرات عقلية عن طريق تحليل اللعاب.

لكن هذا الفحص لا يكفي وحده لإثبات الجريمة، لأنه يبقى مجرد وسيلة أولية، لذلك لا يعتمد عليه القاضي مباشرة في الحكم، ولهذا نص القانون على ضرورة إجراء فحوصات طبية أخرى أكثر دقة خاصة إذا أظهرت النتائج احتمال وجود المخدرات أو إذا رفض السائق إجراء الفحص أو اعترض على نتائجه.

في هذه الحالة، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإخضاع المعني لفحص طبي واستشفائي وببيولوجي، وذلك من أجل التأكد بشكل نهائي من وجود المخدرات في جسمه، ويُعد هذا التحليل خاصة تحليل الدم، الوسيلة الأساسية التي يتم الاعتماد عليها لإثبات حالة تعاطي المخدرات أمام القضاء.

2- آلية الكشف في قانون الجمارك

نصت المادة 42 من قانون الجمارك على ".... وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليمياً طلب الترخيص بذلك.

يمكن للقاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية، ويعين فوراً الطبيب المكلف بإجرائها.

¹⁴² - راجع المادة 03 من القانون 09-26، مرجع سابق.

يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح بها من قبل الطبيب وملاحظات الشخص المعني بالأمر، وكذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول إلى القاضي....."¹⁴³

ويفهم من هذه المادة أنه أثناء إجراء تفتيش الأشخاص، يمكن إخضاعهم لفحوصات طبية تهدف إلى الكشف عن المواد المخدرة،¹⁴⁴ وهذا في حالة الاشتباه في أن أحد العابرين للحدود يخفي مواد مخدرة داخل جسده، وفي هذه الحالة يُسمح لأعوان الجمارك بإخضاعهم لفحوص طبية للكشف عن ذلك، ولكن بشرط الحصول على موافقتهم المسبقة، وفي حال رفض الشخص الخضوع لهذه الفحوصات، يجب هنا على أعوان الجمارك طلب ترخيص من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً. وبعد منح الترخيص، يأمر القاضي بإجراء الفحوص الطبية وتعيين طبيب مختص لتنفيذها.¹⁴⁵

المطلب الثاني

الكشف البيولوجي والطبي عن الكحول

يُعتبر الكشف عن الكحول من أبرز صور التحاليل التي قد تؤدي إلى تجريم المتهم لنفسه بنفسه خاصة في مجال حوادث المرور، حيث يعتمد إثبات الجريمة على نسبة الكحول الموجودة في جسم السائق. ولهذا تدخل المشرع وفرض هذه التحاليل في حالات محددة لضمان سلامة الأفراد.

¹⁴³ - راجع المادة 42 من القانون 79-07، مرجع سابق.

¹⁴⁴ - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية "تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية"، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 140.

¹⁴⁵ - أبراق صبرينة، شنة مريم، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الأول

تعريف الكحول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام) مسلم، وعليه فالمسكر هو الخمر، والخمر لغة: كل ما خامر العقل، أي غطاه من أي مادة كان، وكذلك هو التغطية والستر، ومنه خمار المرأة¹⁴⁶.

أما اصطلاحاً فقد عرف الخمر بعدة تعريفات فهناك من يعرفه بأنه: "سائل عديم اللون والطعم، ينتج عن تخمر السكريات والنشويات. ويُستعمل في مجالات عديدة مثل الأدوية والتنظيف والصناعة، كما يوجد في المشروبات المسكرة. ويُعد من أقدم المواد التي أسيء استخدامها في تاريخ الإنسان".¹⁴⁷

كما هناك من عرفه بأنه: "عبارة عن مركبات عضوية تحتوي على مجموعة الهيدروكسيل وهي مادة قد تكون سامة، وتوجد في بعض المشروبات مثل البيرة والنبيذ والمشروبات الكحولية المقطرة".¹⁴⁸

أما عند فقهاء المسلمين فإن الخمر عندهم يُطلق أساساً على عصير العنب إذا أدى إلى الإسكار. غير أن حكم المشروبات المسكرة المستخلصة من غير العنب محل خلاف بينهم؛ إذ ذهب جمهور العلماء إلى أن كل مادة مسكرة تُعد خمرًا من حيث الحكم، وبالتالي فإن أي مشروب يسبب السكر يُعامل معاملة الخمر ولو لم يكن من العنب. في المقابل، يذهب الحنفية إلى حصر مفهوم الخمر

¹⁴⁶ - أكرم زاده الكردي، "الحماية الجنائية للحدث من تعاطي المسكرات (الكحول) دراسة مقارنة بين قانون العقوبات العراقي والتشريعات العربية"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 5، محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق، 2025، ص 442-437-466.

¹⁴⁷ - صادق حطابي، "أثر إدمان الأباء على الكحول في انتشار العدوانية لدى الأبناء"، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 06، العدد 02، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد الخضر حمة الوادي، 2023، ص 40، ص 38-51.

¹⁴⁸ - أكرم زاده الكردي، مرجع سابق، ص 442.

في عصير العنب المسكر فقط، ولا يُلحقون به غيره من المسكرات من حيث التسمية، رغم اتفاقهم مع بقية الفقهاء على تحريم جميع المواد المسكرة أياً كان مصدرها¹⁴⁹.

ومنه يمكننا أن نعرف الخمر هو كل مادة سائلة أو مشروب يحتوي على خصائص مسكرة تؤدي إلى تغيير في الإدراك والعقل عند تناولها، سواء استُخرجت من العنب أو من غيره من المواد الطبيعية ويترتب على استهلاكها زوال التمييز العقلي بدرجات متفاوتة ومختلفة.

الفرع الثاني

الحالات وكيفية اجراء تحاليل الكشف عن الكحول

تتجسد فكرة إلزام المتهم بالمساهمة في تجريم نفسه من خلال فرض إجراء الكشف عن الكحول في حالات معينة، مع تحديد كيفية القيام بهذه التحاليل وفق إجراءات قانونية دقيقة

أولاً: حالات الزامية الكشف عن الكحول في حوادث المرور

عند وقوع حوادث المرور، قد يُلزم القانون بإجراء تحليل للكشف عن الكحول على السائق وسنتطرق لهذه الحالات.

1-حادث مرور جسماني

حادث المرور الجسماني نصت عليه المادة 51 من قانون المرور "في حالة وقوع حادث جسماني للمرور، يجري ضبط و/أو أعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب في إطار التمهين أو الراجل المتورطين في وقوع الحادث، من المحتمل أن يكون في حالة سكر، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق كاشف الكحول "إثيلوتاست"....."¹⁵⁰

¹⁴⁹ - علي بن راشد الديبان، "الخمر عقوبتها وآثارها"، مجلة العدل، عدد 37، 1429هـ، ص 229.

¹⁵⁰ - راجع المادة 51 من القانون 09-26، مرجع سابق.

يفهم من هذه المادة أن المشرع يُلزم أعوان وضباط الشرطة القضائية، عند وقوع حادث مرور جسماني، بإخضاع السائق أو مرافقه أو الراجل الذي يُشتبه في كونه في حالة سكر، إلى فحص أولي للكشف عن الكحول عن طريق كاشف الكحول " إيثيلوتاست".
كما يتضح أن مجرد وجود احتمال لكون السائق في حالة سكر يكفي للقيام بهذا الفحص، دون الحاجة إلى دليل مسبق، وذلك من أجل التأكد بسرعة من حالته وضمان سلامة التحقيق في الحادث¹⁵¹.

2-حادث مرور مميت

حادث المرور المميت نصت عليه المادة 53 من قانون المرور " في حالة وقوع حادث مرور ادى الى القتل الخطأ، يجب ان يخضع ضباط و/أو أعوان الشرطة القضائية السائق و /أو مرافق السائق المتدرب في إطار التمهين أو الراجل المتورطين في الحادث الى الفحوصات الطبية والاستشفائية والبيولوجية"¹⁵²

يفهم من هذه المادة أنه إذا تسبب السائق أو مرافقه أو الراجل في حادث مرور أدى إلى وفاة شخص، فإنه يُجبر على الخضوع لفحوص طبية وتحاليل، للتأكد مما إذا كان يقود تحت تأثير أي مواد مسكرة.

وقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى المسموح به لنسبة الكحول في الدم، حيث تقوم المسؤولية الجزائية وتوقع العقوبة المقررة قانونا إذا عادلّت هذه النسبة أو فاقت 0.20 غرام في الألف.

أو في حالة وجود الكحول في الهواء المستخرج بنسبة تعادل أو تزيد عن 0،10 ملغ في ألف.

¹⁵¹-ANTOINE Virginie, Le consentement en procédure pénale, op.cit, p51.

¹⁵² - راجع المادة 53 من القانون 09-26، مرجع سابق.

ثانياً: إجراءات الكشف عن الكحول

يمكن القول إنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني، منح المشرع لضباط وأعوان الشرطة القضائية صلاحية إخضاع السائق أو مرافق السائق المتدرب أو الراجل، الذي يُحتمل كونه في حالة سكر والمتسبب في الحادث، إلى فحص الكشف عن الكحول عن طريق كاشف الكحول، وذلك للتحقق من وجود الكحول في جسمه بصورة فورية¹⁵³.

ويُجرى فحص الكحول باستعمال مقياس الإيثيل، الذي يسمح بقياس نسبة الكحول في الهواء المستخرج بدقة، أما في حالة اعتراض السائق على النتائج أو رفضه الخضوع للفحص، فإنه يمكن لأعوان الضبطية القضائية اللجوء إلى الفحص الطبي الاستشفائي والبيولوجي، خاصة تحليل الدم، من أجل التأكد من حالة السكر وإثباتها قانوناً.

وعرفت المادة 3 الفقرة 39 من قانون المرور كاشف الكحول (إيثيلوتاست) على أنه: "أداة محمولة تسمح بالكشف الآني عن وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج"¹⁵⁴.

أما بالنسبة لمقياس الكحول الإيثيلي فقد عرفته المادة 3 الفقرة 40 من نفس القانون على أنه: "أداة

تسمح بالقياس الآني والدقيق لنسبة الكحول الإيثيلي بتحليل الهواء المستخرج"¹⁵⁵.

وبعد استقراء نص المادة 56¹⁵⁶ يتبين لنا أن المشرع نص على أنه يمكن القيام بالفحوصات الطبية والبيولوجية في المخابر العمومية أو المخابر الخاصة المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة.

¹⁵³ -أبراق صبرينة، شنة مريم، مرجع سابق، ص 70.

¹⁵⁴ - راجع المادة 3 من القانون 09-26، مرجع سابق.

¹⁵⁵ - راجع المادة 3، نفس المرجع.

¹⁵⁶ - راجع المادة 56، نفس المرجع.

خاتمة

في ختام بحثنا هذا الذي درسنا فيه موضوع "دور المتهم في تجريم نفسه بنفسه"، وصلنا إلى فكرة أساسية وهي أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمر بمرحلة تجديد وتحديث كبيرة. فالمشرع لم يعد يعتمد فقط على الطرق التقليدية في التحقيق والمحاكمة، بل أصبح يبحث عن بدائل سريعة وبسيطة وفعالة تساعد القضاء على حل القضايا وتخفيف الضغط والعبء الكبير على المحاكم وفي نفس الوقت تحمي حقوق الأفراد.

وتأسيساً على ذلك فقد حاولنا من خلال هذا البحث تقصي مدى حقيقة الطابع المطلق لمبدأ عدم إرغام المتهم بتجريم نفسه وهل استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات التي من شأنها انتهاك هذا المبدأ حيث لاحظنا من خلال فصول هذه المذكرة أن المتهم يساهم في تجريم نفسه أو تقديم الدليل ضد نفسه في صورتين مختلفتين تماماً الأولى تتمثل في الرضائية والصلح التي تناولناها في الفصل الأول حيث يكون المتهم مخيراً وراضياً، ويشارك بإرادته الحرة في إنهاء النزاع من خلال الاعتراف بالخطأ أو الفعل المرتكب. وتظهر هذه الصورة في آلية "الوساطة الجزائية" التي تجمع بين الضحية والمتهم لحل المشكلة ودياً وجبر الضرر، وكذلك "الاعتراف الصريح للمتهم"، حيث يعترف المتهم صراحة بالتهمة المنسوبة إليه أمام وكيل الجمهورية مقابل الاستفادة من إجراءات سريعة وعقوبة مخففة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى. وفي هذه الحالة، يكون تجريم المتهم لنفسه مبنياً على الاختيار والوعي وبدون أي ضغط أو إكراه، وتحت رقابة القضاء الذي يتأكد من سلامة هذا الاعتراف.

أما الصورة الثانية، وهي التي درسناها في الفصل الثاني، وتعتمد على "الإلزام القانوني". هنا يغيب رضا المتهم تماماً ويحل محله إجبار القانون، حيث يُلزم المتهم بالخضوع لإجراءات علمية وطبية حديثة قد توفر دليلاً قاطعاً يثبت إدانته. وقد ركزنا في هذا الفصل على إجراءين هامين الأول يتمثل في تحليل البصمة الوراثية وفق القانون 03-16، والثاني هو تحاليل الدم واللغاب للكشف عن المخدرات والكحول في إطار قانون المرور وقانون الجمارك، خاصة عند وقوع حوادث مرور خطيرة أو مميتة. ورأينا كيف أن المشرع الجزائري فرض عقوبات صارمة بالحبس والغرامة على كل متهم

خاتمة

يرفض الخضوع لهذه التحاليل، مما يعني أن المتهم مجبر قانوناً على تقديم دمه أو جزيئاته البيولوجية لكي يثبت الجرم على نفسه.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها إن المشرع الجزائري أصبح يفرّق بين نوعين من الجرائم؛ الجرائم البسيطة واليومية كالسب والسرقة البسيطة وخيانة الأمانة والتي فتح فيها مجال الصلح والتفاوض والرضا، وبين الجرائم الخطيرة كالمخدرات، والاعتداءات، وحوادث المرور المميتة والتي فرض فيها الدليل العلمي الإلزامي دون اعتبار لرضا المتهم.

أن نظام الاعتراف المسبق بالذنب والوساطة الجزائية ساهما بشكل كبير في ربح الوقت والجهد والمال، وخففا العبء على القضاة، مما يسمح لهم بالنقرغ للقضايا الأكثر خطورة.

بالرغم من أن تحاليل البصمة الوراثية وتحاليل الدم هي إجراءات إجبارية وتمس بحرمة جسد المتهم، إلا أن المشرع أحاطها بضوابط لحماية الأفراد، فلم يسمح بالقيام بها إلا بأمر من الجهات القضائية المختصة كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

وفي النهاية يبقى قاضي الحكم هو صاحب الكلمة الأخيرة في الدعوى، فحتى مع وجود تقارير علمية قاطعة كالبصمة الوراثية أو نسبة الكحول في الدم، يملك القاضي دائماً سلطة تقدير هذه الأدلة ومراقبة مدى احترام الإجراءات القانونية، ويمكنه استبعاد أي تحليل إذا ثبت أنه غير قانوني أو تم بطريقة غير صحيحة.

ومن أهم التوصيات البسيطة التي سنقدمها:

- نوصي بتقليل قائمة الجرائم التي يمكن فيها تطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب والوساطة التي من شأنها أن تضع المتهم في مأزق تجريم نفسه بنفسه باعتباره استثناء يخالف المبدأ.

- نقترح جعل حضور المحامي إجبارياً للمشتبه فيه أثناء جلسات التفاوض على العقوبة أمام وكيل الجمهورية وليس اختياريًا فقط، لضمان حماية المتهم وضمان أن اعترافه صدر بعلم تام بالنتائج القانونية.

- نوصي بإنشاء مخابر ومراكز تحاليل طبية وبيولوجية متخصصة تابعة لوزارة العدل على المستوى الجهوي، لتسريع ظهور نتائج البصمة الوراثية وتحاليل الدم، لأن تأخر هذه النتائج يتسبب حالياً في إطالة مدة الحبس المؤقت للمتهمين.

- ضرورة تكوين وتدريب ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك حول الطرق العلمية الصحيحة لرفع وعزل العينات البيولوجية كالدم واللحاح وكيفية استعمال الأجهزة، حتى لا تتعرض العينات للتلف وهو ما يشكل خطراً كبيراً للمتهم الذي ساهم في تقديم دليل إدانته.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

ا. المصادر

-القران الكريم.

اا. المراجع

1. الكتب

1. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الانصاري الافريقي المصري، معجم لسان العرب، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
3. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
4. حسنى محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي"، الطبعة...، الجزء...، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
5. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016
6. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية و اثرها على الاحكام الفقهية "دراسة فقهية مقارنة"، دار النفائس للنشر و التوزيع، الاردن، 2007.
7. رامي متولى القاضي، اطلالة على انظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي (، تشريع الوساطة في ضوء مستجدات قانون الاجراءات الجزائية 14-25) ،دار النهضة العربية، مصر، 2011.

8. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، دور البصمة الوراثية في اثبات الجرائم الجنائية، "دراسة فقهية مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.
9. عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
10. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائية، دار هومة، الجزائر، 2004.
11. مروك نصرالدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
12. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، 2004.

2. الاطاريج والمذكرات

أ- الاطاريج

1. بلعوط السعيد، انظمة المحاكمة السريعة في ظل مبادئ المحاكمة العادلة "دراسة مقارنة"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024.
2. بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1. بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.
3. بن عبيد سهام، جريمة استغلال المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

ب- المذكرات

1. أبراق صبرينة، شنة مريم، جسم الإنسان في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
2. إمام علي محمد الامين، دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، معهد الحق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية، 2025.
3. بشاعة عبد الحكيم، حجية الاعتراف في الاثبات الجنائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
4. بن خدة سكيمة، الزغودي يمينة، الاعتراف في المادة الجزائية "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024.
5. بن يمينة حليلة، حجية الاعتراف في المواد الجزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.
6. حاجي أسماء، النحوي هجيرة، الأحكام الجزائية للقانون 32-50 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2025.
7. دبه المعتز بالله، بن دكن محمد الامين، الاعتراف في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

8. رواق رانيه، لعور مهدي، إعراف المتهم وأثره في الاثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، 2021
9. محمودي رزيقة، مرخوف ليلة، الاثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 16-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017.
10. مسعي راضية، قاسمي فريدة، استهلاك المخدرات وعلاقتها بتطور الجريمة في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية بولاية تبسة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجتماع انحراف وجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021.
11. ناجي سوهيلة، مسعودي نورة، الاعتراف في المادة الجزائية "الدراسة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012.

3. المقالات

1. أكرم زاده الكردي، "الحماية الجنائية للحدث من تعاطي المسكرات(الكحول) دراسة مقارنة بين قانون العقوبات العراقي والتشريعات العربية"، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 5، محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق، 2025، ص ص 437-466.
2. بطوري اميرة، "اثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، عدد 01، جامعة العربي بن مهدي، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص ص 946-965.
3. بلحمرة إيمان، "مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها"، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 17، المجلد 05، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المدينة، الجزائر، 2023، ص ص 31-38.

4. بسباس محمد، عبد السلام نور الدين، "تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الاجراءات الجزائية 14-25"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، عدد 02، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة-باتنة، الجزائر، 2025، ص ص 649-671.
5. بوريشة جميلة، "مسؤولية تعاظمي المخدرات والحلول العلاجية والوقائية المناسبة"، مجلة الحوار الثقافي، العدد 2، المجلد 14، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2025، ص ص 291-311.
6. بوصوار ميسوم، "البصمة الوراثية في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017، ص ص 80-93.
7. بوفراش صفيان، "الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص ص 355-374.
8. بوقندول سعيدة، "دور البصمة الوراثية في مجال الاثبات في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص ص 1057-1071.
9. علام حسين، "الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 14-25"، مجلة معارف، عدد 02، المركز الجامعي لتبازة، الجزائر، 2025، ص ص 84-105.
10. خيرة طالب، "الجوانب الاجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالنعامة، الجزائر، 2019، ص ص 184-209.
11. دحمان سعاد، "النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2020، ص ص 51-76.

12. سليمة باشن، "المخدرات: مفهومها، أسبابها، سبل الوقاية منها"، مجلة القيس للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 81، المجلد 50، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2023، ص ص 44-54.
13. صادق حطابي، "أثر إدمان الأباء على الكحول في انتشار العدوانية لدى الأبناء"، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 06، العدد 02، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي، الجزائر، 2023، ص ص 38-51.
14. طوماش ابراهيم، "الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 03، جامعة الحاج لخضر 01، باتنة، الجزائر، 2020، ص ص 47-62.
15. علي بن راشد الديبان، "الخمير عقوبتها وآثارها"، مجلة العدل، عدد 37، 1429هـ، ص ص 228-248.
16. عمير يمينية، "دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 01، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2025، ص ص 955-977.
17. كسال سامية، "حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنس"، المجلة النقدية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مولود معمري-، تيزي وزو، 2017، ص ص 25-46.
18. مجاهدي خديجة "تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات إثبات ونفي النسب نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، عدد 57، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص ص 325-355.
19. سعيود محمد الطاهر، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، المجلد 16، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2025، ص ص 222-232.
20. بواط محمد، "نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2025، ص ص 45-66.

21. محمد شنه، "الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 10، خنشلة، الجزائر، 2018، ص ص 221-234.
22. محمد عبد الحي، "الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14"، مجلة مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية، عدد 1، جامعة الحاج الخضر 01، باتنة، الجزائر، 2025، ص ص 712-728.
23. مصطفى عبد الباقي، لمى مريزيق، "مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر: دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 11، العدد 2، جامعة قطر، قطر، 2022، ص ص 139-158.
24. منصور نورة، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي لإيليزي الشيخ أمود بن المختار، الجزائر، 2025، ص ص 446-459.
25. ياسين أيمن، "نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، جامعة الوادي، الجزائر، 2025، ص ص 507-522.

4. المدخلات

1. عزالدين طباش، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي "نحو خصوصية الدعوى العمومية"، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

5. النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق

عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 14-25: المؤرخ في 03 اوت 2025، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 54، الصادرة في 13 اوت 2025، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 12-15: الصادر في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015، المعدل والمتمم.
3. قانون رقم: 07-79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم
4. قانون رقم: 03-16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016، المعدل والمتمم.
5. قانون رقم: 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، معدل ومتمم.

6. مراجع الكترونية

ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الانصاري الافريقي، الجزء الاول، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 15 ماي 2026، على الساعة 11:00

https://www.aljawadain.iq/library/books/single?book_id=816

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، تاريخ الاطلاع 11 مارس 2026، على الساعة

14:16

<https://share.google/HmQKzptEGUSzB9HXXH>

ثانيا : باللغة الفرنسية

1-Ouvrage

1. FOURMENT François, Procédure pénale, 6° Edition, Paradigme, France, 2026.
2. GARE Thierry et GINESTET Catherine, Droit pénal procédure pénal, 4° Edition, DALLOZ, France, 2008.
3. PRADEL Jean, Procédure pénale, 15° édition, CUJAS, France, 2010.

2- Thèses de doctorat

1. ANTOINE Virginie, Le consentement en procédure pénale, Thèse pour le doctorat, Université Montpellier1, France, 2011.
2. BOLZE Pierre, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, thèse de doctorat, Université Nançay 2, France, 2010.

الفهرس

كلمة الشكر

الاهداء

الاهداء

قائمة أهم المختصرات:

7	مقدمة
10	الفصل الأول: تجريم المتهم لنفسه بنفسه بمحض ارادته
12	المبحث الأول: الاعتراف الضمني للمتهم في الوساطة الجزائية
13	المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية
13	الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية
15	الفرع الثاني: أهمية الوساطة الجزائية
16	أولاً: تخفيف العبء على القضاء
16	ثانياً: وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر
17	ثالثاً: اجراء رضائي
18	المطلب الثاني: دور الوساطة الجزائية في تجسيد فكرة قيام المتهم بتجريم نفسه بنفسه
18	الفرع الأول: الإقرار الضمني للجاني بارتكابه للجريمة
19	أولاً: شرط رضا المشتكى منه بالوساطة
20	ثانياً: حقيقة موافقة المشتكى منه على اجراء الوساطة
20	الفرع الثاني: نتائج الوساطة الجزائية بعد إقرار الجاني لارتكابه للجريمة
21	أولاً: وقف سريان الدعوى العمومية
21	ثانياً: انقضاء الدعوى العمومية
23	المبحث الثاني: الاعتراف الصريح للمتهم بالتهمة المنسوبة إليه
23	المطلب الأول: الاعتراف التقليدي الصريح للمتهم بالتهمة المنسوبة إليه
24	الفرع الأول: المقصود بالاعتراف التقليدي الصريح
27	الفرع الثاني: تكريس الاعتراف لفكرة تجريم المتهم لنفسه بنفسه
29	المطلب الثاني: إجراء المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

30	الفرع الأول: مفهوم إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب
30	أولاً: تعريف إجراء المثول على أساس الاعتراف بالذنب
32	ثانياً: الطبيعة القانونية لإجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب
35	الفرع الثاني: شرط الإقرار الصريح للمتهم لسير في إجراءات الحضور على أساس الاعتراف بالذنب
38	ثانياً: كيفية تقديم الاعتراف وآثاره
41	الفصل الثاني: تجريم المتهم نفسه بنفسه بإلزام من القانون
43	المبحث الأول: إلزامية الخضوع لتحليل البصمة الوراثية
43	المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية
44	الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية
46	الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية
46	أولاً: تتميز بالخصوصية الفردية
46	ثانياً: الكشف عن الجرائم
47	ثالثاً: من الوسائل العلمية الحديثة
47	رابعاً: تتميز بالمقاومة
48	المطلب الثاني: مدى حرية المتهم في الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية
48	الفرع الأول: شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية
49	أولاً: الأشخاص المكلفين قانوناً بالأمر بأخذ البصمة الوراثية
49	ثانياً: الأشخاص محل البصمة الوراثية
50	الفرع الثاني: نتائج البصمة الوراثية
50	أولاً: دور البصمة الوراثية في تجريم المتهم لنفسه في حالة الأخذ بها
52	ثانياً: تجريم رفض المتهم للخضوع للبصمة الوراثية
53	المبحث الثاني: إلزامية الخضوع لتحاليل الكشف عن المخدرات والكحول
53	المطلب الأول: تحليل الدم للكشف عن المخدرات
54	الفرع الأول: مفهوم المخدرات
54	أولاً: تعريف المخدرات
56	ثانياً: أنواع المخدرات

59.....	الفرع الثاني: الحالات القانونية والإجراءات للكشف عن المخدرات
59.....	أولاً: حالات الكشف عن المخدرات
61.....	ثانياً: الإجراءات والوسائل المعتمدة للكشف عن المخدرات
63.....	المطلب الثاني: الكشف البيولوجي والطبي عن الكحول
64.....	الفرع الأول: تعريف الكحول
65.....	الفرع الثاني: الحالات وكيفية اجراء تحاليل الكشف عن الكحول
65.....	أولاً: حالات الزامية الكشف عن الكحول في حوادث المرور
67.....	ثانياً: إجراءات الكشف عن الكحول
68.....	خاتمة
72.....	قائمة المصادر والمراجع
81.....	الفهرس
86.....	ملخص

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع "دور المتهم في تجريم نفسه بنفسه" في التشريع الجزائري، بالتركيز على الموازنة بين حقوق المتهم وحماية المجتمع، وقد توصل البحث إلى أن دور المتهم في تجريم ذاته ينقسم إلى صورتين: الأولى اختيارية تقوم على الرضائية والتفاوض (كالوساطة الجزائية، والاعتراف بصورتيه التقليدي والمثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب)، والثانية إجبارية تفرضها النجاعة القضائية والأدلة العلمية (كتحاليل البصمة الوراثية والكشف عن المخدرات والكحول)، حيث خلصت الدراسة بتوصيات أبرزها: تقليص نطاق الجرائم الخاضعة للاعتراف المسبق بالذنب، وجعل حضور المحامي إلزامياً أثناء جلسات التفاوض صوتاً لقرينة البراءة.

الكلمات المفتاحية: دور المجرم، الوساطة الجزائية، الاعتراف التقليدي، المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، البصمة الوراثية، تحاليل الكشف.

Résumé :

Cette étude examine le "Rôle de l'accusé dans son auto-incriminations" en législation algérienne, en se focalisant sur l'équilibre entre les droits de l'accusé et la protection de la société. Le problème est de savoir comment protéger le droit de ne pas s'accuser soi-même face à la justice conciliatrice et à l'évolution scientifique. L'étude montre que ce rôle se divise en deux formes : l'une volontaire, basée sur le consentement et la négociation (médiation pénale, aveu traditionnel et comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité), et l'autre obligatoire, imposée par l'efficacité judiciaire et les preuves scientifiques (analyses de l'empreinte génétique et dépistage de drogues et d'alcool). Enfin, l'étude recommande de réduire les infractions soumises à la reconnaissance préalable de culpabilité, et de rendre la présence de l'avocat obligatoire lors des négociations pour garantir la présomption d'innocence.

Mots-clés : Rôle de l'infracteur, Médiation pénale, Aveu traditionnel, Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, Empreinte génétique, Tests de dépistage.